الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارت-

كلية: العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

ميدان: علوم اقتصادية، تجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم المالية و المحاسبة

تخصص: مالية البنوك و التأمينات

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر

من إعداد الطلبة:

بن رابح حسين

طالب وسام

تحت عنوان:

أهمية الودائع كمصدر من المصادر المالية للبنوك الإسلامية

- دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تيارت 540-

تحت اشراف الأستاذ:

د. بلعيد شكيب

لجنــة المناقشــة:

أعضاء اللجنة	الرتبـة	الـــصفة
أ.د صافة محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــا
د. بلعيد شكيب	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا مقــررا
د. حديدي عابد	أستاذ محاضر (ب)	عضوا مناقشـا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسرني في ختام هذه المذكرة أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من ساهم في دعمي وتشجيعي طوال فترة الدراسة وإعداد هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف بلعيد شكيب، لما قدمه لنا من توجيه علمي ونصائح قيمة وصبر كبير في متابعة هذا البحث، فله/لها مني كل التقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر لكل أساتذتنا في جامعة إبن خلدون، الذين لم يبخلونا علينا بعلمهم وخبرتهم، وكان لهم الأثر الكبير في تكويني الأكاديمي.

كما نوجه شكرنا لكل من ساعدنا بكلمة أو نصيحة أو معلومة، أو حتى بدعوة صادقة.

جزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

إهداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل ما وصلتُ إليه...

إلى من غرسا فيّ القيم، وسهرا على تربيتي، وبذلا الغالي والنفيس من أجلي...

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله عليه ....

إلى والدتي العزيزة، نبراس حياتي، وعنوان صبري وقوتي...

لكما أهدي ثمرة جهدي، ونجاحي هو فخر لكما كما هو فخر لي.

إلى إخوتي وأخواتي، من شاركوني الدرب، وكانوا لي سندًا في كل الأوقات...

إلى أساتذتي الكرام، من علموني حرفًا وفتحوا لي أبواب المعرفة...

إلى أصدقائي الحقيقيين، من وقفوا بجانبي في لحظات التعب والإرهاق، وكانوا شعلة أمل في طريقي...

إلى كل من آمن بي، وشجعني، ودعمني بكلمة طيبة أو دعاء صادق...

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاء وامتنان، وتقدير لا يُختصر في كلمات.

وسام

إهداء

إلى من علّمني كيف تكون الحياة صبرًا وكفاحًا...

إلى من حملتني تسعة أشهر، واحتملتني عمرًا كاملًا...

إلى أمي، نبع الحنان، وسرّ النجاح، ورفيقة الدعاء.

إلى من كان سندي في دربي، ومصدر قوتي وإصراري...

إلى أبي، قدوتي الأولى، وتاج رأسي.

إلى من تقاسمت معهم التعب والسهر والقلق...

إلى إخوتي وأخواتي، ورفاق العمر...

إلى كل من كان له أثر جميل في رحلتي

وإلى من دعمني بكلمة أو ابتسامة أو دعاء...

أهديكم هذه المذكرة، ثمرة جهدي وتعب سنوات

عرفانًا وامتنانًا لما قدمتموه لي من حب ومساندة.

حسين

شكر وعرفان .....

إهداء .....

مقدمة.....7

الفصل الأول: الإطار النظري للودائع والبنوك الإسلامية

المبحث الأول: مدخل الى البنوك الإسلامية.....8

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.....8

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.....16

المطلب الثالث: اهداف البنوك الإسلامية ووظائفها 18

المبحث الثاني: مدخل للودائع.....22

المطلب الأول: تعريف الودائع المصرفية 22

المطلب الثاني: تكوين عقد الوديعة النقدية البنكية: 23

المبحث الثالث: الودائع كمصدر من المصادر المالية للبنوك الإسلامية.....30

المطلب الثاني: إستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية. 36

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية 37

الفصل الثاني: دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت –540–

المبحث الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري وخدماته.....42

المطلب الأول: نشأة وتقديم البنك الوطني الجزائري 42

المطلب الثاني: إحصائيات مهمة عن البنك الوطني الجزائري إلى غاية 31 ديسمبر 2022 44

المطلب الثالث: بطاقة تعريفية لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري: 45
المبحث الثاني: العمليات الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت –540– 47
المطلب الأول: الخدمات الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت –540–.....47
المطلب الثاني: التمويلات الإسلامية المعتمدة من قبل البنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت–540– 50
المطلب الثالث: حساب التوفير الإسلامي بأرباح 56
المبحث الثالث: تعتبر حسابات الوداع من أهم المنتجات القديمة من طرف البنك الوطني الجزائري فهي تعد الركيزة الأساسية طلاء مسارات البنكية.....57
المطلب الأول: حسابات الودائع 57
المطلب الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار 57
المبحث الرابع: دراسة حالة زبون معتمد صيغة المضاربة للبنك الوطني الجزائري 59
البيانات العامة للزبون (مع الحفاظ على الطابع السري):.....59
تقييم شامل لمنتج الوديعة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري 62
خاتمة.....65

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورات كبيرة في المجال المالي المصرفي، أدت إلى بروز نماذج بديلة عن النظام المصرفي التقليدي من بينها البنوك الإسلامية، التي أصبحت تلعب دورا متزايد الأهمية في الاقتصاد العالمي نظرا لاعتمادها على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا وتشجع على المعاملات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة.

وتعد الودائع من أبرز الموارد المالية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل نشاطها وتسيير عملياتها المختلفة، حيث تمثل المصدر الأساسي للسيولة وتعتبر القاعدة التي تنطلق منها أغلب العمليات الاستثمارية، غير أن طبيعة هذه الودائع تختلف من مثيلاتها في البنوك التقليدية سواء من حيث التصنيف أو من حيث طريقة توظيفها، بما يتوافق مع الضوابط الشرعية.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة بعنوان: "أهمية الودائع كمصدر من المصادر المالية للبنوك الإسلامية''، والتي تهدف إلى تسليط الضوء على أنواع الودائع في البنوك الإسلامية، خصائصها، ودورها في دعم النشاط التمويلي والاستثماري لهذه البنوك، مع التركيز على تطبيقات عملية من خلال دراسة حالة.

1/ الإشكالية:

تمحورت مشكلة بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي: **إلى أي مدى تساهم الودائع في تمويل البنوك الإسلامية و خاصة البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تيارت 540؟**

2/ التساؤلات الفرعية:

1. ما هي مصادر الأموال التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

2. كيف تستخدم البنوك الإسلامية هذه الأموال في عمليات التمويل؟

3. ماهي أهم صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية؟ وما مدى فعاليتها في دعم الاقتصاد؟

3/ الفرضيات:

_الفرضية الأولى: تعد الودائع المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية في تمويل نشاطها الاقتصادي.

_الفرضية الثانية: تختلف طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الشكل والمضمون.

_الفرضية الثالثة: توجد عدة صيغ للتمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية؟ و هي تساهم بفعاليتة في دعم الاقتصاد؟

4/ أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

1. التعرف على مصادر أموال البنوك الإسلامية؛
2. فهم كيفية استخدام هذه الأموال وتمويل المشاريع؛
3. دراسة صيغ التمويل المعتمدة في البنوك الإسلامية وتحليل فعاليتها.

5/ أهمية الدراسة:

1. تسلط الضوء على الدور الحقيقي الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاقتصادية؛
2. تساهم في نشر الوعي حول أهمية النظام المصرفي الإسلامي كبديل آمن وأخلاقي؛
3. تعزز فهم القارئ لصيغ التمويل الإسلامية ومدى فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
4. توضح كيفية توظيف الأموال بطريقة شرعية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6/ أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ومن أبرزها:

1. أهمية البنوك الإسلامية في الواقع الاقتصادي المعاصر، خاصة مع تزايد الإقبال عليها كبديل عن البنوك التقليدية؛

2. رغبة شخصية في التعمق في مجال المالية الإسلامية وفهم آلياتها؛

3. ارتباط الموضوع بتخصص الدراسة مما يساعد على ربط الجانب النظري بالواقع العملي؛

4. الحاجة إلى تسليط الضوء على دور البنوك الإسلامية في تعبئة الموارد المالية بطريقة شرعية.

7/ حدود البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع ومعالجة مشكلته قمنا بتحديد مجالات الدراسة التي تتمثل أساسا فيما يلي:

_الحدود الزمانية: إقتتصرت الدراسة على الموسم الجامعي 2025/2024 أما الدراسة الميدانية فإمتدت من شهر مارس 2025 إلى غاية شهر ماي 2025.

_الحدود المكانية: اقتصرت الدراسة على ولاية تيارت و بالتحديد البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تيارت 540.

8/ المنهج المستخدم في البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تجميع المعلومات من مصادر مختلفة وتحليلها، بالإضافة إلى منهج دراسة الحالة لتحليل الواقع الميداني.

9/ الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تطرقنا عليها في إعداد بحثنا هي كالآتي:

1/ الدراسة 01: دراسة عبد العزيز ميلادي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2007، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل المحددات الأساسية التي تؤثر في قرارات تمويل الاستثمار بالبنوك الإسلامية، مع التركيز على الخصائص المميزة لهذا النوع من

البنوك مقارنة بالبنوك التقليدية، اعتمد الباحث على المقارنة بين الجانبين وتوصل إلى أن البنوك الإسلامية تتأثر بشكل كبير بالضوابط الشرعية والمخاطر المرتبطة بها.

2/ الدراسة02: دراسة جلود بن مسعودة عبير، التمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008، تناولت هذه الدراسة الجوانب النظرية والشرعية للتمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مع تسليط الضوء على اهم صيغ التمويل مثل: المرابحة، المضاربة والمشاركة كما حاولت الكاتبة توضيح كيفية تطبيق هذه الصيغ داخل النظام المصرفي الإسلامي وربطها بالتحديات التي تواجهها هذه البنوك.

ما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة هو أنها تختلف من حيث التوجه والمحتوى، إذ تسعى إلى التوسع في الجانب العملي وتقييم مدى مساهمة البنوك الإسلامية كمصدر تمويلي فعال للاستثمار من خلال تقديم دراسة ميدانية حديثة تعكس واقع هذه البنوك في الجزائر، كما أن دراستنا تسعى إلى اقتراح توصيات عملية من شأنها تعزيز دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية.

10/ صعوبات الدراسة:

واجهنا بعض التحديات أهمها:

1. صعوبة الوصول إلى بعض الإحصائيات الدقيقة من داخل البنوك الإسلامية بسبب تحفظ هذه المؤسسات على بعض المعلومات الخاصة؛

2. قلة المراجع الحديثة باللغة العربية والمصادر المحلية التي تتناول موضوع التمويل في البنوك الإسلامية في الجزائر بشكل حديث ومفصل؛

3. تشابه بعض المفاهيم بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، مما تطلب منا جهد أكبر للتفريق بينها بشكل علمي دقيق؛

11/ هيكل الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان **الإطار النظري للودائع والبنوك الإسلامية** حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث رئيسية، تناولنا في المبحث الأول مدخل إلى البنوك الإسلامية بينما خصصنا المبحث الثاني حول مدخل للودائع وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى الودائع كمصدر من المصادر المالية للبنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: بعنوان **دراسة حالة بالبنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت _540_** حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث أساسية، تناولنا في المبحث الأول التعريف بالبنك الوطني الجزائري وخدماته، بينما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى العمليات الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت-540-، أما المبحث الثالث خصصناه إلى حسابات الودائع.

الفصل الأول:

الإطار النظري للودائع والبنوك الإسلامية

تمهيد:

تعتبر المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبيا، ظهرت كبديل للبنوك التقليدية، وتلبية لحاجة شرائح عريضة من المجتمعات الإسلامية، في التعامل مع مؤسسات بنكبة تتماشى تعاملاتها وأحكام الشريعة الإسلامية ولذلك عملت هذه المؤسسات على استبعاد سعر الفائدة باعتباره من التعاملات المحرمة شرعا .لأن الرأي الغالب لدى الفقهاء هو اعتباره من الربا المنهي عنه قرآنا وسنة، ولذلك استبعد هذا العنصر من تعاملات البنوك الإسلامية أخذا أو عطاء واستبدل بمبدأ تقاسم الأرباح. وكذلك تجنيب كل معاملة لا تتلاءم مع ضوابط الشريعة الإسلامية .فكان السبيل الوحيد لتحقيق ذلك هو أولا النظر في كل معاملة تطرح على البنك عن طريق هيئة الرقابة الشرعية، وثانيا استثمار الأموال المودعة لديه وفق الصيغ المعروفة، وليس على أساس سعر الفائدة. لأن النشاط المصرفي بجمع الباحثون الإسلاميون ويسلمون بمشروعيته، وبالدور الكبير الذي يلعبه في المجتمع المعاصر. والبنوك الإسلامية إذا ما قامت بهذا الدو ر، واستطاعت تبني طريقا مغايرا منسجما ومعتقدات المجتمع، فإن التفاعل معها ليس فيه أدنى شك. وللاطلاع على هذه المؤسسات تناولنا في هذا الفصل:

-مدخل للبنوك الإسلامية.

-مدخل للودائع.

-الودائع كمصدر من المصادر المالية للبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل الى البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية، حديثة النشأة نسبيا مقارنة بغيرها من البنوك. تعمل وفق أسس الشرع الإسلامي حسب خصائصها. وتقدم خدمات مصرفية متنوعة، متماشية في ذلك مع التطور الذي وصلته المجتمعات، ومسايرة للاحتياجات الناس، مؤسسات وأفراد، معتمدة على إمكانياتها الذاتية وعلى الودائع لديها بشكل أكبر. ساعية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متناغمة، ومساهمة في التنمية المخططة المرجوة للمجتمع .

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

سعى الرعيل الأول من علماء المسلمين إلى استحداث أسلوب تعمل وفقه المصارف، حتى يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية. ولم يكتب لهذه المجهودات أن ترى الانطلاقة الفعلية، إلا على يد أحمد النجار علم 1963 م بمصر. وبانطلاقتها وتوسعها، أعطيت التعاريف المتعددة المناسبة لها. وزاد الاهتمام الأكبر بها خصوصا مع استمراريتها، وصمودها وقت الأزمات.

الفرع الأول: تعريف المصرف الإسلامي

لغة: المصرف هو مكان الصرف، وبه سمي البنك مصرفا.

اصطلاحا: لا يوجد تعريف موحد حول البنوك الإسلامية، وهذا نظرا لاختلاف وجهات نظر الكتاب والباحثين في هذا المجال، لكن مضامينها تبقى قريبة من بعضها البعض ونكتفي بذكر أهمها:

تعريف1: هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع متكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي، او هو منظمة إسلامية تعمل في مجال الاعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم واتاحة الفرص المواتية له للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام.[1]

[1]، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص42 المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان

تعريف 2: لقد عرف المصرف الإسلامي على انه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من افراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة واحكام الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الامة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.[1]

تعريف 3: هي المصارف التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا او اعطاءا ويختلف منهج البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.[2]

تعريف شامل: هو مؤسسة نقدية مالية غير ربوية، تبنى قواعده وأسس عمله على العقيدة الإسلامية، يقوم بدور الوساطة المالية من خلال جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا وفق صيغ وأدوات تمويلية تختلف بصفة شبه كلية عن تلك المتعارف عليها في البنوك التقليدية، تعمل على استهداف التنمية وتحقيق التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي".

الفرع الثاني: مراحل نشأة البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم مراحل إنشاء البنوك الإسلامية إلى:

1.المرحلة الأولى ما قبل (1963م) : الأربعينات ظهر مشروع "تابونغ حاجي" (Tabung Hajji) ، وهي صناديق ادخار للحج بماليزيا دون فائدة. وفي نهاية الخمسينيات انتقلت فكرة اعتماد صيغ تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إلى دولة باكستان.

2.المرحلة الثانية(1963م-1975م): تميزت هذه المرحلة ببطء نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط، وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة، والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على ارض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

أ-**في سنة1963م:** وقد جاءت اول محاولة لإنشاء بنك إسلامي سنة 1963م، حيث تم انشاء ما يسمى "بنوك الادخار المحلية "حيث قامت فكرة هذه البنوك على "جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة".

ب-في سنة 1966: قررت جامعة ام درمان تدريس مادة الاقتصاد السلمي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد.

---

[1] ص26 المصارف الإسلامية اداءها المالي واثارها في سوق الأوراق المالية، د. حيدر يونس الموسوي اليازوري، الأردن، 2011،

[2] إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، د. حربي محمد سعيد جمعة عتل، دار وائل للنشر عمان الأردن،2010، ص65

ج-في سنة 1970م: تقدم وفد من مصر وباكستان كل على حدا الى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كرانشي (باكستان)باقتراح انشاء بنك إسلامي دولي او اتحاد دول للبنوك الإسلامية

د-في سنة 1971م: تم تأسيس بنك «ناصر الاجتماعي" بموجب قانون رقم 66، حيث نص قانون انشائه على عدم التعامل بالربا اخذا او اعطاءا.

هـ-في سنة 1973م: طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات بنكية متكاملة في اجتماع وزراء الدول الإسلامية

و-في سنة1975م: تم تأسيس بنكين إسلاميين الأول هو "بنك دبي الإسلامي" والثاني هو "البنك الإسلامي للتنمية بجدة والذي تم اتخذ قرار بافتتاحه رسميا في أكتوبر 1975م.

3.المرحلة الثالثة: تمتد من سنة1977م الى غاية2004م: تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء: «بنك فيصل الإسلامي المصري"، و "بنك فيصل الإسلامي السوداني"، و"بيت التمويل الكويتي"، و"البنك العربي السلامي الدولي" سنة1977، ثم تلاها "البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار"سنة1978م.كما تم انشاء "بنك البحرين الإسلامي"سنة1982م، و"بنك فيصل الإسلامي البحريني"سنة1983م، و "بنك قطر الإسلامي".... الخ

وعلى الصعيد الدولي، فقد تأسست "دار المال الإسلامي" في سويسرا، و "بنك البركة الدولي" المحدود كمؤسسة مالية وليس بنكا في بريطانيا، و"بنك قبرص الإسلامي "سنة1981م.[1]

وما يلاحظ الان أن الصناعة البنكية في تزايد مستمر، حيث وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية سنة 1997م الى أكثر من 267 مؤسسة في سنة 2001م كما تم انشاء مؤشرات مالية في البورصة الامريكية للأسواق المالية الإسلامية سنة 1999م، مثل مؤشر دار جونز ومؤشر ايفاننشال.

4.المرحلة الرابعة: من سنة 2006م الى يومنا هذا: اظهر المسح السنوي حول التمويل السلامي حول العالم الذي تجربه مجلة "The Banker" ان الأصول المتوافقة مع الشريعة ارتفعت من 386 مليار دولار سنة2006 الى 1,509مليار سنة 2017، أي بمعدل نمو سنوي مركب بلغ (12.04%).[2]

الفرع الثالث: مراحل تطور البنوك الإسلامية

[1]، 2021، ص34Alpha docالصيرفة الإسلامية موسوعة علمية عن الية عمل البنوك الإسلامية الدكتور فؤاد بن حدو

[2]مرجع سابق، ص38

وفقا لتقارير صندوق النقد الدولي فان أكبر 10دول في حجم الأصول وموجودات في المصارف الإسلامية بلغت حوالي 1,36 ترليون دولار سنة 2014 وحوالي 1.5 ترليون دولار لعام 2016.ومن المتوقع ان ترتفع الى أكثر من 3,1 ترليون دولار سنة 2020.و3,8 ترليون دولار في نهاية سنة 2022.ومن خلال الرسم البياني نجد ان إيران من أكبر الدول الإسلامية في مجال الصيرفة الإسلامية تليها السعودية وفي المرتبة الثالثة ماليزيا. وهذه الدول تمتلك أكثر من 60من الأصول والاستثمارات في الصيرفة الإسلامية.

ولا بد من التذكير ان عدد البنوك الإسلامية في العالم بلغ اجمالي 494 بنك إسلامي منها 294 بنك مستقل و200 شباك إسلامي.

الجدول 1: تطور عدد المصارف الإسلامية بين 1963-2010

السنة	1963	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010
عدد المصارف الإسلامية	1	2	25	52	100	160	250	370	450

المصدر: شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية

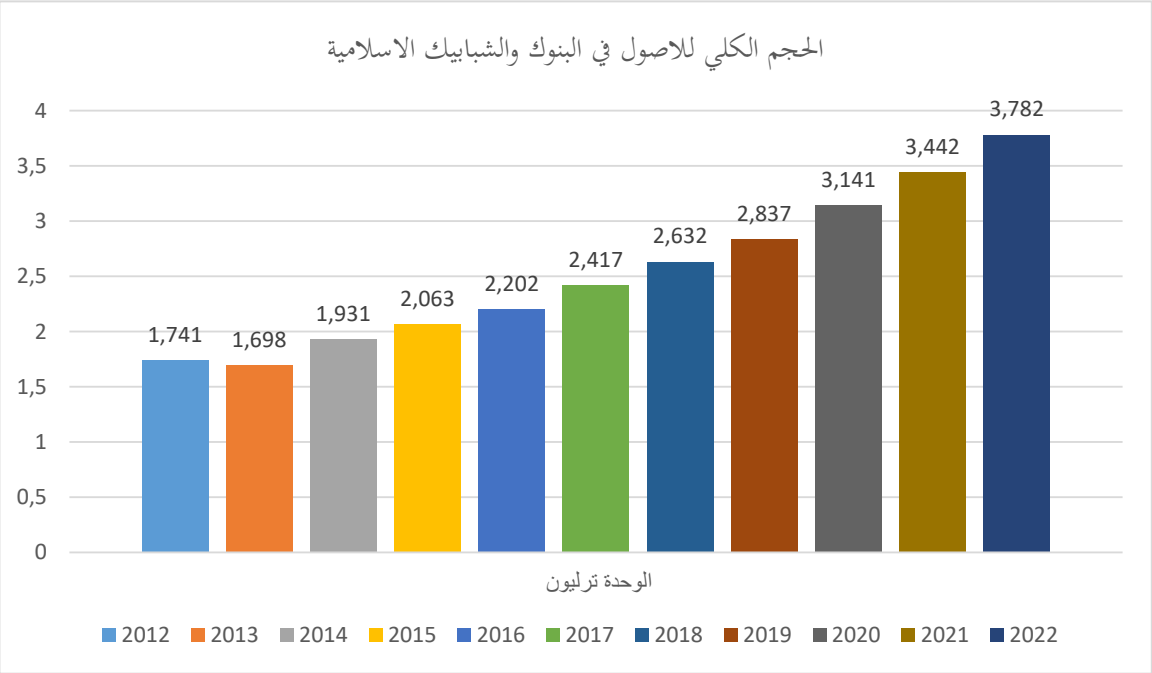

الشكل 1: الحجم الكلي للأصول في البنوك والشبابيك الاسلامية

جدول 1: قائمة بأسماء المصارف والمؤسسات الإسلامية

1	اسم المصرف مكانه	تاريخ تأسيسه	راس المال المصرح به	راس المال المدفوع	الجهة المساهمة	النسبة
2	بنك ناصر الاجتماعي	1972	1404ملايين جنيه مصري	1404ملايين جنيه مصري	الحكومة المصرية	%100
3	بنك دبي الإسلامي الامارات العربية دبي	1975		7805 ملايين درهم إماراتي	القطاع الخاص حكومة دبي حكومة الكويت	%70 %20 %10
4	البنك الإسلامي للتنمية السعودية جدة	1975	2بليون دينار اسلامي	10578 بليون دينار إسلامي	الدول الاسلامية	%100
5	بنك فيصل الإسلامي المصري مصر القاهرة	1977	500 مليون دولار امريكي	40مليون دولار امريكي	القطاع الخاص المصري	%51 %49

					القطاع الخاص السوداني	
6	بنك فيصل الإسلامي السوداني السودان الخرطوم	1977	100 مليون جنيه سوداني	5804 مليون جنيه سوداني	القطاع الخاص السوداني القطاع السعودي واخرى	%40 %60
7	بيت التمويل الكويتي	1977	20.625مليون دينار كويتي	20.571مليون دينار كويتي	القطاع الخاص الكويتي الوزارات الكويتية	%51 %49
8	المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مصر / القاهر	1980	9.96ملايين جنيه مصري	9.96ملايين جنيه مصري	القطاع الخاص	100
9	بنك البحرين الإسلامي البحرين	1979	23 مليون دينار بحريني	5075مليون دينار بحريني	حكومتنا البحرين والكويت بنوك إسلامية القطاع الخاص	%23.8 %26.1 %51.1
10	البنك الإسلامي لغرب السودان السودان	1981	5مليون جنيه سوداني	12.7مليون جنيه سوداني	شركة البركة بنوك إسلامية	
11	بيت التمويل للإسلامي إنجلترا / لندن	1981				%100
12	بنك التمويل الأردني الأردن / عمان	1981				%100
13	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود/ بنغلاديش	1982				
14	بيت قبرص الإسلامي تركيا / قبرص	1982				
15	بيت الاستثمار الأردني الأردن / عمان	1982				
16	المصرف الإسلامي الدولي	1982				

	الدنمـارك					
17	مصرف قطر الإسلامي قطر / الدوحة	1983				
18	بنك التضامن الإسلامي السودان / الخرطوم	1983				
19	بنك فيصل الإسلامي البحرين	1983				
20	بنك ماليزيا الإسلامي ماليزيا	1983				
21	بنك فيصل الإسلامي غينيا	1983				
22	بنك فيصل الإسلامي النيجر	1983				
23	بنك الإسلامي السوداني السودان	1983				
24	بنك التنمية التعاوني السودان	1983				
25	بنك البركة الإسلامي للاستثمار البحرين	1983				
26	بيت التمويل التونسي	1983				
27	بنك البركة السوداني	1984				
28	بيت البركة التركي للتمويل	1985				
29	مؤسسة فيصل للتمويل تركيا	1984				
30	بنك البركة الإسلامي الموريتاني	1985				
31	بنك فيصل الإسلامي تركيا					
32	بيت البركة بنغلاديش	1986				
33	مصرف فيصل الإسلامي البهامس	1982				
34	بنك الأمانة الفيليبيني	1982				
35	بنك بان أمريكا الإسلامي الارجنتين					
36	مصرف فيصل الاسلامي					
37	مصرف فيصل					

	الإسلامي/جيرسي					
38	بنك الشمال السوداني					
39	المصرف العراقي الاسلامي					
40	البنك العربي الإسلامي البحرين	1992				
41	مصرف قطر الإسلامي الدولي قطر					
42	بنك الأمانة للاستثمار الاسلامي الفلبين					
43	بنك البركة في الجزائر					
44	المصرف الإسلامي الدولي لوكسمبورغ					
45	البنك الإسلامي الدولي الدانمارك					
46						
47	البركة بانكورب كاليفورنيا)باسادنيا/أمريكا/كاليفورنيا(	1987				
48	البركة تكساس	1987				
49	بنك البركة الدولي المحدود إنكلترا / لندن	1983				
50	البركة بانكورب شيكاغو (اليـنوي)–الإدارة الإقليمية أمريكا / شيكاغو					
51	بنك البركة جنوب إفريقيا 50 جنوب إفريقيا، ديربان					
52	بنك البركة الأندنوسي أندونسيا، كاكرتـا					
53	بيت البركة الهندي للاستثمار الهند / بومبـاي					

54	بنك البركة الإسلامي للاستثمار باكستان					
55	بنك التمويل المصري السعودي / مصر القاهرة					

المصدر: سعود ع، البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ودورها في التنمية.

الفرع الرابع: أهمية البنوك الإسلامية

جاءت البنوك الاسلامية لتلبية رغبة المجتمعات التي تنشد التطور و النمو والرفعة والرقي بغرض إيجاد قنوات وتوعية للتعامل البنكي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا و الفائدة وتطبيق أساليب المشاركة في الربح او الخسارة في المعاملات و الالتزام بالأسس الاجتماعية و الاستثمارية والتنموية في جميع المعاملات الاستثمارية و البنكية وعلى أسس الوساطة والمالية وتطبيق القيم والأخلاق الاسلامية في العمل الإسلامي، بما يؤدي الهدف الاسمى للتنمية وتزوير وإعادة اعمار البنى التحتية لمؤسسات الدولة وخلق فرص عمل وتشغيل العاطلين واعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وانشطة الزكاة مع العرض ان النظرية الإسلامية تقول: "ان المال لا يلد المال وحده وانما يلد المال بالعمل، حيث آن هذا بماله وذاك بجهده ويتحملان المسؤولية معا (غنما و غرما) ربحا و خسارة".

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

كجميع المؤسسات فإن البنوك الإسلامية أيضا تتميز بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها وتتلخص في الآتي:

1.استبعاد التعامل بالفائدة: تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح مثل البنوك التجارية، وذلك لان الإسلام يحرم التعامل بالربا ويمثل علامة واضحة ومميزة للبنك الإسلامي.[1]

2.**اتباع قاعدة الحلال والحرام:** ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير واحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة [2]

3. الصفة التنموية للبنوك الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذلك تتصدى وفق هذا البناء للتنمية الاقتصادية، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في

[1] [1]أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008، ص 62.

[2] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 310، لبنان، سبتمبر 2006، ص 34.

المجتمع من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويستطيع البنك الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع والمشاركة في العملية الاستثمارية، وبهذا تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، وعليها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية.

4. **تسير وتنشيط حركة التبادل بين الدول وذلك من خلال تعاون هذه البنوك وتبادل الخبرات فيما بينها:** وهذه خاصية قد تتميز بها البنوك التجارية إلا أن البنوك الإسلامية لا تجلب ويلات الربا مع تسهيل هذه الحركة.

5. **إحياء نظام الزكاة:** أقامت بعض البنوك الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها، كما أخذت على عاتقها أيضاً إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً كما هو الحال في بعض البنوك الإسلامية الخليجية.

6. **المساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات:** لا أحد ينكر أن كثير من أدوات التمويل الإسلامية وفقهها قد تم نشره في العقود الثلاثة الأخيرة بمساهمة فعالة من البنوك الإسلامية فبعد أن كان فقه مثل هذه المعاملات محصوراً في علماء الفقه وخرجي كليات الشريعة أصبح الآن مشهوراً ومنشراً بين عدد كبير من المسلمين الذين يتعاملون مع البنوك الإسلامية أو يعلمون فيها وذلك من خلال النشرات والإعلانات والندوات والدورات التي تساهم البنوك الإسلامية فيها مساهمة فعالة.

7. **عدم إسهام هذه البنوك وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم:** من المعروف أن عملية مضاعفة النقد (Money Création) أو عملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب الزبون، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، ولما كان البنك الإسلامي لا يقوم بمثل هذه العمليات فهو لا يساهم بشكل مباشر في ذلك، بل على العكس، فإن عمليات التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية تؤدي إلى زيادة استقرار الاقتصاد وتحسنه لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي.[1]

8. **تصحيح وظيفة النقود:** في الأعمال الربوية تؤدي إلى زيادة النقود وتمثل المحرك الأساسي في الاقتصاد الرأسمالي، دون أن يقابل ذلك زيادة حقيقية، بينما صيغ التمويل في البنوك الإسلامية تجعل المال متداولاً بين الجميع، وإذا أضفنا إليها الزكاة فإنها تصبح أهم الأدوات للتصحيح النقدي، وعليه فإن النقد في الاقتصاد الإسلامي يشارك في العملية الإنتاجية فيؤدي وظيفته، وهي (قاعدة الاستثمارية)، وليس القاعدة الاقراضية، أو المتاجرة في الديون."

[1] عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص193.

9.ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: البنوك الإسلامية بطبيعتها الإسلامية يجب ان تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي وليس أدل على ذلك من منح القروض الحسنة والمساهمة في زواج المسلمين وغيرها من الأعمال التنموية الاجتماعية، والنظام الاقتصادي الإسلامي الطي تعمل ضمنه البنوك الإسلامية لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنموية فقط بل أنه بعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته[1]

المطلب الثالث: اهداف البنوك الإسلامية ووظائفها

كان الهدف الأسمى الذي تأسست لأجله البنوك الإسلامية، هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في مجال المعاملات الاقتصادية عموما، والمالية خصوصا بعيدا عن شبهة الربا. ولتحقيق هذه الغاية هناك العديد من الأهداف المشتقة التي تساعد على ذلك.

الأهداف المالية والاقتصادية: انطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لهذا العديد من الأهداف المالية والاقتصادية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ- جذب الودائع وتنميتها: تقوم المصارف الإسلامية بجذب أقصى قدر من الموارد المالية من خلال تجميع المدخرات لدى الأفراد والجهات المختلفة من المجتمع، واستخدامها في تمويل النشاطات الاقتصادية بما يحقق نفعا لأصحابها وللمصرف والمجتمع. (2)

ب- استثمار الأموال: يعتبر استثمار الأموال الشق الثاني، وهو المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح للمساهمين والمودعين وكذا للمصرف بصفته وسيطا بين هؤلاء، لذا تحرص المصارف الإسلامية على استثمار أموالها في جميع نواحي النشاط الاقتصادي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (3)، وذلك من خلال:

1-الحث على الادخار وتشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية، مما يساعد في تحرير التجارة وتسهيل التبادل.

2-التمويل الاستثماري حيث توفر المصارف الإسلامية التمويل اللازم للمستثمرين من خلال صيغ التمويل المختلفة مما تبعدهم عن الربا.

3-المحافظة على المال وتنميته فلا يجوز حسبه وتعطيله عن الحركة داخل المجتمع.

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص 46.

[2] خلف فليح حسن، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، عمان، ط1، 2006، ص96-97.

[3] عوف محمد الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000، ص41.

ج- تحقيق الأرباح: وهو أهم الأولويات وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار أو البقاء، بل لن تحقق أهدافها الأخرى، إذ أن الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتباره يعد حافزا أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم، وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم، بالإضافة إلى أن ربح البنك يهم المجتمع ككل لأن في ذلك أكبر تأمين لوجود البنك واستمرار خدماته. [1]

أهداف خاصة بالمتعاملين: للمتعاملين مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي:[2]

أ- تقديم الخدمات المصرفية: إن نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يعد نجاحا للمصارف الشرعية الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

ب- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق استثماره هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

ج- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية واحتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين من ناحية ثانية.

أهداف داخلية: للبنوك الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:[3]

أ-تنمية الموارد البشرية وتأهيلها لفهم وإدارة العمل المصرفي الإسلامي الصحيح، ومواكبة تطورات العمل المصرفي.

---

[1] جمال العسالي، طه عبد الرحمان سويسي، البنوك الإسلامية قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد03، العدد06، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2013، ص225.

[2] محمد سليم وهبه، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011، ص ص18-19.

3 محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سابق، ص149.

ب–العمل على تعزيز أداء المصرف من أجل دعم نمو المصرف وتوسعه المستمر توسيع رقعة نشاطات المصرف جغرافيا واجتماعيا بين فئات المجتمع.

أهداف اجتماعية: تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات من خلال:

أ– التكافل الاجتماعي بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ب– توجيه الاستثمار نحو الذي يشبع الحاجات السوية للإنسان وليس نحو الذي ينطوي على ضرر فإن اهتمام البنك الإسلامي بالتنمية الاجتماعية يخلق نتائج عدة منها: [1] خلق جو من التكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، ربط العلاقة بين الشعوب الإسلامية وتقويتها، التقليل من المشاكل الاجتماعية كالجريمة والمخدرات – العنوسة والتشرد، تخفيض معدلات الأمية وعدد الفقراء والمساكين.

أهداف دينية وثقافية: ثمة أهداف ثقافية ودينية يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيقها من خلال:

أ–غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية.

ب–تقديم البديل الإسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين والذي تضطلع به في البنوك الإسلامية هيئات الرقابة الشرعية التي تتكون من مجموعة من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والعلم بشؤون الاقتصاد والمالية بما يشكل مجلسا للاجتهاد الجماعي المتخصص حيث تقوم بتطوير الأدوات المصرفية الإسلامية وتجديد أساليب وأدوات تتوافق مع المعاملات البنكية الحديثة وتلبي متطلبات المتعاملين مع البنوك الإسلامية. [2]

ج–تثقيف أفراد المجتمع في المجال الاقتصادي بالأدوات والصيغ الإسلامية المستعملة وذلك عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (البصرية – السمعية....) والمؤتمرات والندوات التي يقيمها البنك أو التي يساهم في تنظيمها من خلال الدراسات والبحوث والكتب.

أهداف ابتكاريه: حتى تستطيع المصارف الشرعية الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ما يلي:

---

[1] عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الكمي، جامعة الجزائر، 2007، ص41.

[2] يلود بن مسعودة، معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص ص20–21.

أ–ابتكار صيغ للتمويل: لمواجهة منافسة المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين على المصارف الشرعية الإسلامية أن تجتهد لتوفير التمويل اللازم لمشاريعها المختلفة، ولتحقيق ذلك سعت لابتكار الصيغ الاستثمارية الشرعية الإسلامية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب– ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية لتلبية متطلبات الزبائن.

المبحث الثاني: مدخل للودائع

المطلب الأول: تعريف الودائع المصرفية

التعريف الأول : الودائع البنكية عبارة عن مجموعة من الأموال الموضوعة في المؤسسات المصرفية ليتم حفظها، ويتم إنشاء هذه الودائع لعدة أغراض منها حساب التوفير، أو حسابات سوق المال، أو تدقيق الحسابات، ولصاحب الحساب الحق في سحب الأموال المودعة على النحو المنصوص عليه في الشروط والأحكام التي تحكم اتفاقية الحساب، وهناك نوعان من الودائع البنكية كالودائع تحت الطلب، وهي إيداع الأموال في حساب يسمح للمودع بسحب أمواله من الحساب دون سابق إنذار أو من خلال إشعار بأقل من سبعة أيام، أما النوع الآخر وهو الودائع الأجل، والتي تعد وديعة تحمل فائدة يحتفظ بها بنك أو المؤسسة مالية لفترة محددة؛ حيث لا يستطيع المودع سحب الأموال إلا بعد تقديم إشعار، وقد تدفع الودائع لأجل أسعار فائدة أعلى من الودائع تحت الطلب.[1]

التعريف الثاني: يمكن النظر الى الوديعة البنكية على انها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع، ويلتزم بمقتضاه البنك برد هذا المبلغ للمودع عند الطلب او حينما يحل اجله، كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة. وتحاط الودائع البنكية بالسرية الكاملة وذلك لان قيمة الوديعة قد تدل على المركز المالي للمودع، وهو سر من اسراره التي لا يقبل افشاءها. وهي دين بذمة المصرف وتكون اما بشكل نقود او بشكل قيم منقولة.

التعريف الثالث: هي تلك المبالغ المودعة والمصرح بها وبأي عملة كانت لدى المصرف والواجبة التأدية عند الطلب او بعد انذار او في تاريخ استحقاق معين. وهذا يعني ان هناك أموالا تودع لدى البنوك ولكنها لا تعتبر ودائع وهذه الأموال هي:

- الأموال المودعة بالعملة المحلية لقاء فتح الاعتمادات المستندية.

- الأموال المودعة بالعملات الأجنبية لدى المصارف المحلية كغطاء للاعتمادات المفتوحة.

- الأموال التي اودعها أحد فروع مصرف معين لدى فرع آخر من نفس المصرف.

تعريف شامل: هي الأموال التي يودعها الافراد او الشركات في البنوك او المؤسسات المالية بغرض الحفظ او الاستثمار حيث تشكل هذه الودائع مصدرا أساسيا للتمويل المصرفي.

[1] د. نبيلة كردي، التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، ص ص: 850 -861.

المطلب الثاني: تكوين عقد الوديعة النقدية البنكية:

لما كانت الوديعة النقدية البنكية عقد يتم بين البنك والمودع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن هذا يستلزم توافر الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها سائر العقود الأخرى، فضلا عن ضرورة توافر شروط موضوعية خاصة تتطلبها الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد .

1-**الشروط الموضوعية العامة** : نص عليها المشرع الجزائري في المواد 59 إلى 98 من القانون المدني (5) وهي الرضا، الأهلية، المحل ،السبب، نلخصها كما يلي:

1-1- الرضا : الأصل في العقود الرضائية أي يكفي لإبرامها اتفاق ارادة الطرفين ،ويتجسد الرضا في عقد الوديعة في تقديم المودع طلب الايداع وتعتبر موافقة البنك المودع لديه على طلب الايداع بمثابة القبول. ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لا بد أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة، وإلا كان العقد قابلا للإبطال) 6 .(إلا أنه جرت العادة أن تكون عقود الودائع البنكية مطبوعة تحتوي الشروط المنظمة لعملية تلقي الأموال (7) لكن هذا لا يخرجها عن طبيعتها كعقود رضائية[1] .

1-2-الأهلية: لا يكفي الرضا وحده لإبرام العقد بل يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فسن الأهلية للشخص الطبيعي حددته المادة (40) من القانون المدني ب 19 سنة كاملة، لكن أجاز قانون النقد والقرض للعميل القاصر فتح حساب توفير دون تدخل وليه الشرعي، ويمكنه بعد بلوغ 16 سنة كاملة أن يسحب مبالغ من مدخراته دون هذا التدخل(8) أما عن أهلية الشخص المعنوي فإنه حسب المادة (549) من القانون التجاري(9)يكتسبها من تاريخ اكتسابه الشخصية المعنوية من يوم قيده بالسجل التجاري وعلى البنك التأكد من صحة اجراءات التأسيس ومن صفة الممثل القانوني له وحدود سلطاته(10)وينطبق نفس الأمر بالنسبة للطرف المودع لديه (البنك) باعتباره شخصا معنويا وينشأ في شكل شركة مساهمة حسب نص المادة (83) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم[2].

1-3- المحل : هو الشيء الذي يرد عليه العقد (11). يجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام وإلا كان باطلا حسب نص المادة (93)من القانون المدني. خاصة بالنظر الى انتشار ظاهرة تبييض الأموال التي تعتبر البنوك المحور والأداة فيها لإضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة .وعليه ينصب محل عقد الوديعة النقدية البنكية على الأموال التي يتلقاها البنك من الجمهور على سبيل الوديعة،

[1]-فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 100.

[2]- المرجع السابق، ص 101.

حسب ما نصت عليه المادة (67) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم بالأمر ،04-10إلا أن الفقرة 02 من نفس المادة استثنى:

– الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5 بالمائة من رأس المال ولأعضاء مجلس الادارة وللمديرين.

– الأموال الناتجة عن قروض المساهمة ولم يعتبرها أموالا متلقاة من الجمهور، وبالتالي لا يمكن اعتبارها محلا لعقد الوديعة .

1-4-السبب : نصت عليه المواد 96 الى 98 من القانون المدني، والسبب هو الدافع الباعث الذي يقصد المتعاقدين الوصول اليه من وراء التزامه (12) ،ويجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كان العقد باطلا .فالدافع الذي يقصد المودع الوصول اليه قد يكون هدف المحافظة على أمواله من الضياع أو السرقة أو الرغبة في الادخار والاستثمار. أما بالنسبة للبنك المودع لديه، فالسبب غالبا يكون الرغبة في الحصول على الأموال لمباشرة نشاطاته التمويلية لا سيما الاقراض قصد تشجيع الادخار للمساهمة في خدمة الاقتصاد (13).

2-الشروط الموضوعية الخاصة : إن عقد الوديعة النقدية البنكية يتطلب إضافة الى توفر الشروط الموضوعية العامة شروطا موضوعية خاصة تتمثل في الشكلية وكيفية اثبات هذا العقد.

الشكلية :تعتبر الشكلية من الشروط الموضوعية الخاصة، إذ لا يمكن ابرام العقد دون الخضوع لإجراءات شكلية وهي لازمة في كل وديعة أيا كان نوعها. فالغالب هو أن يتقدم العميل الراغب في ايداع أمواله إلى البنك بطلب ابرام العقد، فيقوم البنك بإعداد استمارة خاصة مطبوعة بحسب نوع الحساب المراد فتحه. وبموافقة المصرف على طلب ابرام عقد الوديعة المقدم من العميل يبادر الى مباشرة جملة من الاجراءات أهمها مسك سجل يثبت فيه التفاصيل المتعلقة بالوديعة كتاريخ الايداع، رقم الوديعة، بيانات المودع...كما يقوم بتنظيم بطاقة لكل مودع تتضمن البيانات والمعلومات الشخصية عنه (14) فهذه الشكلية لازمة قبل فتح الحساب، أثناء الايداع والسحب، فكل عملية لها شكلية معينة .فإذا كان عقد الوديعة النقدية البنكية يستلزم شكلية معينة، فإن الطبيعة الخاصة له تدعو إلى التساؤل عن كيفية اثباته[1] .

اثبات عقد الوديعة النقدية البنكية :إن أعمال البنوك تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع حسب نص المادة (02) من القانون التجاري. مما يعني جواز اثبات المعاملات البنكية بكافة طرق الاثبات حسب المادة (30) من القانون التجاري. خاصة الوثائق والمستندات التي يتم تحريرها عند اجراء الايداع أو السحب

[1]-الأستاذة براهمي فائزة، الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية، العدد السابع، ديسمبر2016.

كالوصولات مثلا التي يوقعها المودع والمستخدم الذي يتلقى النقود المسلمة من قبل هذا الأخير تنفيذا لهذه العملية) 15 .(ج-الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية :لقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بتكييف عملية الايداع النقدي لدى البنوك بين اعتبارها وديعة عادية، وديعة ناقصة وأخرى عقد قرض نوضحها كما يلي :

الوديعة النقدية البنكية وديعة عادية :ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الوديعة النقدية البنكية هي وديعة عادية تخضع لأحكام القانون المدني، الذي عرفها في نص المادة (590) منه بأنها: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا". وبالتالي لا يحق للمودع لديه الانتفاع منها لأنه ملزم بالمحافظة عليها وردها بعينها. وهذا ما لا يتفق مع مفهوم الوديعة البنكية، لأن البنك يهدف من وراء تلقيه لتلك النقود الى استخدامها، والتصرف فيها مع التزامه برد مثلها أو قيمتها وليس الوديعة عينها، وذلك عند طلبها من أصحابها أو عند حلول الأجل المتفق عليه) 16 .(فالبنك في الوديعة البنكية يضمن للمودع حقه في استرداد مثل ما أودعه من نقود وعليه فهي ليست وديعة عادية.

الوديعة النقدية البنكية وديعة شاذة (ناقصة):

في حين يرى جانب اخر من الفقه أن الوديعة النقدية البنكية هي وديعة ناقصة وهي التي يأذن في اطارها المودع للبنك باستخدامها على أن يرد ما يماثلها(17) إلا أن الوديعة الناقصة تحتم على المودع لديه الاحتفاظ بما يساويها أو ما يماثلها في خزائنه تحسبا لأي طلب سحب أو استرداد من أصحابها(18) إلا أن هذا الرأي انتقد بدوره ذلك أن حق البنك في تملك الأموال المودعة واستعمالها على أساس أنه مأذون له بذلك، يسقط عنه الالتزام بالحفظ(19) وإلا ترتب عن ذلك تقييد حرية البنك في توظيف أمواله وتعطيل نشاطه التمويلي والائتماني. وعليه فكرة الوديعة الناقصة لا يمكن تصورها إلا في نوع واحد من الودائع البنكية ألا وهو الوديعة المخصصة لغرض معين والتي سيتم التطرق اليها فيما سيأتي[1].

3- الوديعة النقدية البنكية عقد قرض:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الوديعة هي عقد قرض، ويتضمن انتقال ملكية المبالغ المقرضة من المقرض الى المقترض، والذي يلتزم بدوره برد مثلها لا عينها. أي أن المودع يقرض البنك المودع لديه مبالغ من النقود ويتملكها ويتحمل خطر هلاكها بقوة قاهرة، فلا تبرأ ذمته من التزامه بالرد، ويمكنه التمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون لها من حقوق اتجاه العميل المودع (20). ولا يعتبر البنك مرتكب لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه ردها خاصة وأن المادة (598) من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كانت الوديعة

[1]- ط/د نذير زماموش، ط/د لمياء حدرباش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، JFBE، العدد السابع، جامعة الجزائر، ص12.

مبلغا من النقود أو شيء اخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا". كما أن الفقه الاسلامي يميل الى اعتبارها عقد قرض، والإسلام لم يحرم القرض ولكنه حرم الزيادة على أصله وقيمته مقابل الأجل الذي يستفيد فيه البنك منها، أصبح في هذه الحالة القرض ربويا (21). إلا أن هذا الرأي أيضا لم يسلم من النقد فعقد القرض يفترض وجود أجل لرد المبالغ المقترضة، في حين أن الوديعة البنكية قد تكون واجبة الرد لدى الطلب.

وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي قد تأثربهذا الاختلاف بشأن تحديد الطبيعة القانونية للوديعة، ولم يستقر ولم يأخذ بإحدى النظريات السابقة، بل إنه أخضع الوديعة البنكية في بعض الأحكام لأحكام الوديعة العادية المنظمة بموجب الأحكام العامة في القانون المدني وذلك في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية. وقرر في أحكام أخرى أنها عقد قرض ووديعة شاذة وذلك في قرار اخر صادر عن محكمة الاستئناف بباريس، حيث أقرت في نزاع يتعلق بطلب المقاصة بين البنك والعميل المودع بأحقية البنك في التمسك بالمقاصة ضد هذا الأخير وهو بذلك يكون قد طبق هنا النظرية التي تقول بأن الوديعة البنكية في عقد قرض (22).

وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان الحسم في تحديد الطبيعة القانونية الوديعة النقدية البنكية، ذلك أنها تجتمع فيها صفات النظريات السابقة. وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى بأنها عقد ذو طبيعة خاصة لأن الوديعة العادية لها أحكامها الخاصة، وكذلك القرض باعتباره عملية مصرفية قائمة بذاتها حسب المادة (66) من الأمر 11-03 المعدل والمتمم بالأمر .04-10فالوديعة البنكية تخضع فيما يخص تحديد اطارها القانوني، وجزء مهم من اثاره الى قواعد القانون البنكي وعادات وأعراف المهنة المصرفية، فتتضح هذه الخصوصية أساسا في الاثار المترتبة عن ابرام العقد والتي سنوضحها لاحقا.

الفرع الثاني: أهمية الودائع

تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب سواء من وجهة نظر الافراد او النظام البنكي او الاقتصاد ككل فهي تفتح افاقا واسعة امام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالمن والسيولة والربحية، وتمثل الودائع افاقا لتوظيف أموال البعض، تساهم في تغطية عجز البعض الاخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي، وتنمية ديناميكية دائمة، من خلال تدفقات مالية مستمرة، تساعد على تطور الاعمال.

الفرع الثالث: أنواع الودائع

1-الودائع حسب الزمن:

أ-الودائع الجارية: يطلق على الودائع الجارية الودائع تحت الطلب وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والزبون الذي يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنك، على ان يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء ودون اخطار سابق منه. وبالتالي فان البنك لا يدفع عنها أي فوائد وتتمثل عادة في رواتب الموظفين، وودائع الحكومة.

ب-ودائع التوفير: تمثل ودائع التوفير اتفاق بين البنك والزبون يودع بموجبه الزبون مبلغا من النقود لدى البنك مقابل الحصول على فائدة، على ان يكون للزبون الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون اخطار سابق منه. وهذا النوع خاص بالأفراد دون المؤسسات (مثل دفتر التوفير).[1]

ج-الودائع لأجل (ودائع الاستثمار): وتودع لدى البنك التجاري على أن لا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك. ومن ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية[2].

د-الودائع الائتمانية: هي عبارة عن ودائع كتابية ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك. ويختلف هذا النوع عن بقية الأنواع الأخرى، حيث لا يكون ناتج عن إيداع حقيقي بل ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض.

هـ-الودائع المجمدة: من امثلة هذا النوع من التأمينات النقدية التي تتقاضاها البنوك التجارية نظير إصدار خطابات الضمان والتي لا ترد عادة الا بعد إعادة خطاب الضمان للبنك بعد انتهاء الغرض من إصداره.

2-الودائع حسب مصدرها: أما إذا اخذنا مصدر هذه الودائع معيارا لتصنيفها فان الودائع قد تكون اجنبية او محلية:

أ-الودائع الأجنبية:

أ-1-ودائع البنوك من خارج البلد :وقد نتخذ البنوك الخارجية من البنوك الموجودة داخل البلد بنوكا مراسلة لها فتحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها والتي تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع عندما يستعمل صافي الودائع مطروحا منها الودائع في البنوك والتي تعود ملكيتها إلى بنوك أخرى .

[1] - ط/د نذير زماموش، ط/د لمياء حدرباش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] - ط/د نذير زماموش، ط/د لمياء حدرباش، أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص15.

أ-2-ودائع غير المقيمين :نقصد بودائع غير المقيمين أولئك الاشخاص الذين لديهم حسابات في بنوك دول أخرى ولكنهم ال يقيمون في هذه الدولة توجد بها ودائعهم كالمهاجرين للعمل مثال.

ب-الودائع المحلية: تتمثل فيما يلي:

ب-1-ودائع القطاع الخاص المقيم :وهي ودائع الافراد في بنوك الدولة التي ينتمون إليها .

ب-2-ودائع القطاع العام :ترتب بالدرجة الثالثة بعد ودائع القطاع الخاص المقيم وهي تشمل حسابات الحكومة والمؤسسات شبه الحكومية في البنوك التجارية بالإضافة إلى ودائع البلديات والمؤسسات العامة المودعة في البنوك التجارية.

- ودائع البنوك المحلية: نظرا لاحتفاظ البنوك بحسابات لدى بعضها البعض، جاءت ودائع المصارف المحلية كعنصر هام من عناصر تمويل البنوك التجارية[1].

3-تصنيف الودائع حسب قطاعات المودعين :

أ-قطاع الاعمال العام :يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الانتاجي سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات، ويستثني من ذلك تلك التي تدخل في قطاع الوسطاء الماليين (البنوك وشركات التأمين.)

ب-قطاع الاعمال المنظم :يتضمن الشركات المساهمة، والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة التابعة للدولة أو التي تتبع الدولة.

ج-قطاع الاعمال غير المنتظم: تتضمن شركات الاشخاص من تضامن وتوصية بسيطة .

د-الجمعيات التعاونية: هي التي تخضع للقوانين.

هـ-قطاع الخدمات العام: يتكون مما يلي:

- الخزانة ويقتصر على حسابات وزارة الخزانة .

- الادارة الحكومية ويشمل حسابات جميع الوزارات فيما عدا الخزانة والهيئات العامة التي تدخل في قطاع الاعمال العام.

- الحكومات المحلية ويشمل مجالس المحافظات والمدن والقرى وكل ما يتعلق بالحكم المحلي.

[1]- المرجع نفسه، ص15.

و-**قطاع الافراد:** ويشمل هذا القطاع ما يلي:

• أفراد ومنشآت فردية • .هيئات محلية ال تهدف للربح مثل النقابات والجمعيات الخيرية. 1.

ز-**قطاع العام الخارجي** :يشمل المنشآت والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات المحلية عن طريق التبادل.

ح-**قطاع الوسطاء الماليين:** يشمل المؤسسات العامة للتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية، شركات التأمين.

ط-المستحق للبنوك :هي أحد مصادر التمويل العامة للتأمين التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تسيير العمليات الخاصة في الفترات الموسمية حيث يشتد الطلب على القروض والسلف والتي تتجاوز الموارد المتاحة للبنك الفردي وتنقسم إلى:

• المستحق للبنوك في شكل حسابات جارية :ينشأ هذا النوع لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية.

• المستحق للبنوك في شكل حسابات أجل وبإخطار: عبارة عن قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك الاخرى لتوظيفها في الفرص2

المطلب الثالث: الفرق بين الودائع في البنك الإسلامي والبنك التقليدي:

تُعد الودائع المصرفية من أبرز الأدوات التمويلية التي تعتمد عليها البنوك في دعم نشاطها وتغذية مواردها، غير أن مقاربة هذه الأداة تختلف اختلافًا جوهريًا بين البنوك الإسلامية والتقليدية، سواء من حيث **المرجعية الفقهية** أو **الآليات التطبيقية** و**المخاطر المرتبطة بها** .ففي **المصارف الإسلامية**، تخضع الودائع لأحكام **فقه المعاملات**، حيث تُصنَّف إلى ودائع **جارية (أمانات)** وودائع **استثمارية (مضاربة أو وكالة بالاستثمار)**. الوديعة الجارية تُعتبر من باب الأمانة أو القرض الحسن، لا يحصل فيها العميل على أي عائد لأنها ليست محل استثمار، بل تُستخدم لتوفير السيولة اليومية. أما الوديعة الاستثمارية، فتنشئ علاقة **شراكة غير مباشرة** بين البنك والمودع، حيث يستثمر البنك الأموال في مشاريع متوافقة مع الشريعة ويتقاسم الأرباح المحققة مع المودعين وفق نسبة محددة، دون أن يضمن لهم رأس المال أو العائد، امتثالاً للقاعدة الشرعية "الغُنم بالغُرم".

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية مصر،2003، ص131-132

[2] احمد زهير شامية، النقود والمصارف مؤسسة زهران للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن،1993، ص264.

هذه الصيغة تُحقق **العدالة التشاركية** وتوزيع المخاطر بين الطرفين، وتُبعد عن عنصر الربا الذي يُعد من المحظورات القطعية في الإسلام.

في المقابل، تقوم **البنوك التقليدية** على منطق **العلاقة الدائنية**، حيث يُعد الإيداع بمثابة قرض يلتزم البنك برده مع فائدة محددة سلفًا، بغض النظر عن النشاط الاستثماري للبنك. هذه الفائدة تُعتبر في الشريعة الإسلامية **ربا محرمًا**، لأنها تمثل زيادة مشروطة على أصل القرض دون مقابل إنتاجي حقيقي. إضافة إلى ذلك، فإن البنوك التقليدية لا تلزم نفسها بتوظيف أموال المودعين في أنشطة مشروعة، بل قد تُستثمر في قطاعات محرمة شرعًا كالخمر أو القمار أو السلاح المحرم، في ظل غياب أي هيئة رقابة شرعية. على عكس ذلك، تخضع المصارف الإسلامية لرقابة شرعية دورية تراقب العقود، طرق التوظيف، ونسب الأرباح، بما يضمن التزامها بالأهداف الأخلاقية والاقتصادية الإسلامية. كما أن العلاقة بين البنك الإسلامي والمودع ليست علاقة ضمان، بل علاقة وكالة أو مضاربة، مما يُحمل العميل جزءًا من المخاطر في حال الخسارة، بخلاف البنك التقليدي الذي يضمن رأس المال والفائدة مسبقًا، مما يُفضي إلى **انحراف في توزيع المخاطر** وتمركزها في جهة واحدة (البنك)، وهو ما يُعد من أسباب الأزمات المالية الحديثة[1].

من حيث **الوظيفة الاقتصادية**، تسعى الودائع في المصارف الإسلامية إلى **تحقيق التنمية الحقيقية** من خلال توظيف الأموال في الاقتصاد الإنتاجي، لا المضاربات المالية أو تمويل الاستهلاك الربوي، مما يجعلها أداة لخدمة الاقتصاد الحقيقي، لا أدوات مالية منفصلة عنه. أما الودائع في البنوك التجارية، فغالبًا ما تُستخدم في تمويل نشاطات استهلاكية أو مضاربات في الأسواق المالية دون مراعاة للأثر الاجتماعي أو الأخلاقي. وعليه، فإن الفروق بين النظامين لا تقتصر على الجانب التقني أو الفقهي فقط، بل تمتد إلى العمق الفلسفي للنظام المصرفي ذاته: بين **نموذج أخلاقي تشاركي يخضع للرقابة الشرعية**، ونموذج **ربحي تجاري خالص** يقوم على الضمان والفائدة بغض النظر عن الاعتبارات الأخلاقية أو الاجتماعية.

المبحث الثالث: الودائع كمصدر من المصادر المالية للبنوك الإسلامية

لا تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث المصادر المالية المكونة لها، ذلك لأن جميع البنوك هي مؤسسات مالية مهمتها الأساسية هي جمع الودائع وجذب المدخرات.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر لمصادر واستخدامات الأموال ومصادر الأموال في البنوك الإسلامية، تقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

[1] – الأستاذ: محمد عبد الأول بن محمد مصلح الدين، تضمين البنك الإسلامي للودائع الاستثمارية (دراسة فقهية مقارنة)

1.المصادر الداخلية:

وهي تلك المتأتية من أصحاب البنك في شكل استثمارات في أسهم رأس المال من المساهمين في البنك الإسلامي، وكذلك الجزء المستقطع من الأرباح السنوية غير الموزعة الناشئة عن نتائج أعماله كالاحتياطات النقدية، ويتم الاعتماد بالأساس على أصحاب الأسهم العادية للحصول على الموارد المالية الكافية، بالشكل الذي يتيح للبنك الإسلامي إمكانية العمل والتنافس في ممارسة نشاطه في السوق وتتكون المصادر الداخلية من الآتي:

1.1رأس المال:

إن رأس المال المدفوع هو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلا عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للبنك، ويعرف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في البنوك الإسلامية بأنها عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه، وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى المزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للبنك، ويتكون رأس المال المدفوع من حسابين متمثلة في:

1.1.1 رأس المال الأساسي:

ويتمثل في القيمة الإسمية للأسهم التي يتم الاكتتاب فيها ودفعها، حيث يتم رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الإسمية. [1]

2.1.1 رأس المال الإضافي:

يتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الإسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)، حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الإسمية للسهم، والفرق يقيد في بند رأس المال الإضافي، ويطلق عليه اسم (رأس المال المدفوع بالزيادة) وكذلك (علاوة إصدار أسهم) ويعتبر هذا الأخير أحد حسابات حقوق الملكية.

2.1 الاحتياطات

[1] – فيشوش حمزة ، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد05: العدد01، 2020، ص11-17.

هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح المصرف الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للمصرف، ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات منها:

1.2.1 الاحتياطي القانوني:

هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولاتوزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزء من الأرباح سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، وعادة ما ينص القانون التأسيسي للمصرف على مقدار هذه النسبة.

2.2.1 الاحتياطي الاختياري:

هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

3.2.1 احتياطات أخرى:

إلى جانب هذه الاحتياطات تفرض القوانين المحاسبية على البنوك بصفة عامة، تكون احتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، كما تلزمها بحد معين تقتطعه لمواجهة أية خسائر قد تحدث بالنسبة لهذه الديون ويختلف هذا الحد بحسب الدول والضوابط التي تستعملها البنوك، كما تخصص هده الاحتياطات لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمصرف، وفي هذه الحالة فهي تمثل غطاءا ماليا تعويضها إذا كانت الخسارة أكبر من الاحتياطي الموجود (القانوني أو الاختياري)، وهذا قليل الحدوث في الظروف الاقتصادية العادية.[1]

3.1 الأرباح المحتجزة أو المرحلة:

يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي واستنادا إلى ما يقرره مجلس إدارة البنك في نهاية كل سنة مالية، وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة، وبإمكان البنك إضافتها إلى الاحتياطي العام، أو تتخذ لزيادة رأس مال البنك الإسلامي وتعد هذه الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا (داخلي) من موارد البنك الإسلامي تستخدم في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة، مما يعطي للمصرف قوة منافسة البنوك الأخرى.

4.1 المخصصات:

[1] – فيشوش حمزة ، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص17.

هي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر أي تحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة، وتكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف واستثمارات البنك، بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار البنك للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل حطابات الضمان وبعض أنواع الاعتمادات وغيرها من الالتزامات

2. المصادر الخارجية:

تتمثل الموارد الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية في الودائع والمدخرات، الأساسي الذي نستمد منه البنوك الإسلامية قدرتها على إجراء عمليات التمويل والاستثمار، وهذه المصادر بدورها تنقسم على الأقسام التالية:

1.2 الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

وهي الودائع التي يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب، والتكييف الفقهي للحساب الجاري المعمول به حالياً لدى البنوك الإسلامية هو عقد قرض بين العميل والمصرف، وهو ما ذهب إليه أكثر الذين تصدوا لمحاولة التكييف الشرعي للوديعة المصرفية.

_ ويترتب على هذا النوع من التكييف كل من الأحكام التالية:

- إن الحسابات الجارية قروض مضمونة على البنوك المودعة لديها، ولتلك البنوك مطلق التصرف فيها مع وجوب ردها عند الطلب، ولا يحق لصاحب الحساب الجاري المطالبة بعائد عنه؛
- يجوز لصاحب الحساب الجاري في أي وقت أن يطلب من البنك تحويل رصيد حسابه الجاري أو بعضه إلى حساب استثماري على أساس عقد المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار ولا يسري ذلك إلى من تاريخ صدور تعليمات صاحب الحساب حسب الشروط المبينة في الطلب الموقع عليه من العميل.[1]

_ تضم حسابات الاستثمار أموال المستثمرين الذين يودعونها في البنك ليضارب بها وفق عقد المضاربة وحتى من أجل معين، ولا يضمن البنك لا أصل الوديع ولا أي عائد منها، فهي تفويض من صاحبها للبنك

[1] – فيشوش حمزة ، مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره 17.

باستثمارها، فهي بذلك الواء الذي تتدفق من خلاله الأموال من ارباب الأموال بغرض قيام المصرف الإسلامي وهو المضارب هنا باستثمارها وتنقسم هذه الودائع إلى قسمين:

1.2.2 ودائع استثمارية عامة:

لا يوجد فيها تحديد مجالات الاستثمار والتوظيف وللبنك الإسلامي كامل الحرية في توظيفها، وتشترط الاتفاق على نسبة توزيع الربح مقدما من الناحية الشرعية.

2.2.2 ودائع استثمارية مقيدة(مخصصة):

يلتزم البنك بالاستثمار في المجالات التي يحددها صاحب الوديعة في إطار المضاربة المقيدة، وسيوزع العائد حسب نتيجة الأعمال.

وتعتبر الودائع الاستثمارية البديل للودائع الآجلة لدى البنوك التقليدية، وهي تلك الأموال التي في الغالب لا يستطيع أصحابها استثمارها بأنفسهم فيفوضون البنك الإسلامي لاستثمارها أو إلى من يقوم بذلك على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، وعادة ما تكون في تمويل المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل.

_ وتتمثل الودائع الاستثمارية السند لعمليات البنك الإسلامي، فالأموال المودعة بغرض الاستثمار الذي تتحقق عن طريقه الأرباح التي تعود على أصحابهم من ناحية والتي تكفل تغطية مصاريف البنوك الإدارية من ناحية أخرى فالبنك الإسلامي من خلال هذا النشاط انما يقرر مبدأ هاما من المبادئ الإسلامية يتمثل في تقرير العمل كمصدر للكسب بدلا من اعتبار المال مصدرا وحيدا له، ومبدأ المشاركة في الغنم والغرم بديلا عن اعتبار الغنم المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت، لذلك يجب على البنوك الإسلامية الحرص على استخدام ما يصل إليها من هذه الأموال في مختلف الاستثمارات، ولا ينبغي أن يعطل جزءا منها دون استخدام.[1]

3.2 ودائع التوفير والادخار:

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقاً، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفتراً تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع.

[1]- موقع البنك المركزي السعودي، https://rulebook.sama.gov.sa/ar/ ، اطلع ب:2025/05/10، على الساعة 01:00.

_ ويهتم البنك الإسلامي بجذب الودائع، الادخارية لتحقيق هدف هام من أهدافه وهو نشر وتدعيم السلوك الادخاري، وروح المشاركة الإيجابية، والإحساس بالمسؤولية وذلك فضلا عن أهداف التمويلية الأخرى إذ أن هذه الحسابات تؤدي وظيفة هامة بالمساهمة في توفير السيولة اللازمة للبنك الإسلامي لتغطية نسبة الاحتياطي النقدي، ومقابلة بعض الاحتياطات التمويلية الاستثمارية.

4.2 وحدات الثقة:

وهذه الخدمة البنكية حديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهماً، ويتم من خلال جمع المدخرات من الجمهور بصفة خدمات غير إيداعية يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية، ويقوم البنك بأخذ نسبة محددة من الربح وتحديد جهة تقوم بإدارة مثل هذا النشاط.

5.2 ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية، تقوم عدد من البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، ويكون الإيداع في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائد غير ثابت أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا.[1]

6.2. شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين 1(3) سنوات، وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل، ويتم توزيع العوائد شهرياً تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة.

7.2حسابات المحافظ الاستثمارية:

تقدم فكرة المحافظ الاستثمارية على الاستثمار في الفرص الاستثمارية ذات الجدوى، حيث يتم إصدار سندات مقارضة (حصص) في محافظ استثمارية برأسمال يكفي للمتطلبات الاستثمارية المنوي الاستثمار حسب صيغة الدعوى للاكتتاب في السندات، وتكون السندات موحدة القيمة، ويقوم البنك بإدارة المحفظة واستثمارها وفقا لأسس وقواعد المضاربة الشرعية، والتي تقضي أن يحصل البنك بصفته مضارباً على حصة

[1]–أستاذ بن حليمة هوارية، د. بطاهر علي، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية ماليزيا، جامعة الجلفة، 2018، ص14.

من صافي ربح استثمارات المحفظة، والنسبة المتبقية يتم توزيعها على مالكي سندات المحفظة كل بنسبة عدد ما يملكه من تلك السندات، وتعتبر سندات المقارضة وعاء ادخاريا مرنا يمكن الاكتتاب بها عند إصدارها أو شرائها في أي وقت من الأوقات، كما يمكن تسييلها إلى نقود بالبيع الفوري والاسترداد مع قبض الربح عند البيع.

مما سبق نستنتج أن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيهة بالموارد المالية في المصارف التقليدية من حيث مصادرها الرئيسية ولكن الاختلاف يكون في العوائد وأدوات الاستثمار والتمويل وتحمل المخاطر.

المطلب الثاني: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

تقدم البنوك الإسلامية العديد من الخدمات الاستثمارية والتمويلية الى جانب الخدمات البنكية.

1. الخدمات التمويلية:

تعتمد البنوك التقليدية على أسلوب وحيد في تقديم التمويل للأفراد والمشروعات ويركز على تقديم القروض مقابل فوائد ربوية محددة سلفا، وبمراعاة الضمان والملاءة للمقترض دون اعتداد كبير بجدوى المشروع، أما البنوك الإسلامية فتقدم صيغ تمويل تراعي توزيع المخاطر وتحرص على الاهتمام بجدوى المشروع وكفاءته كضمان رئيسي، ومن أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية: المشاركة، المضاربة، بيع الأجل والمرابحة...[1]

2. الخدمات البنكية:

تقدم البنوك الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية، وقد يختلف أسلوب وشروط تقديم تلك الخدمات بما يتلاءم مع قاعدة عدم التعامل بسعر الفائدة ومن أهم هذه الخدمات البنكية ما يلي:

- فتح الحسابات الجارية وما يتعلق بها من إصدار دفاتر الشيكات والبطاقات؛
- تحصيل الأوراق التجارية؛
- التحويلات الداخلية والخارجية؛
- بيع وشراء العملات الأجنبية؛
- عمليات الأوراق المالية (الأسهم دون السندات)؛

[1] – زقاي أمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، جانفي 2018.

- إصدار خطابات الضمان: تعهد نهائي يصدر من البنك الإسلامي بناء على طلب أحد العملاء، يقبل البنك دفع مبلغ نقدي معين بمجرد الطلب من المستفيد خلال مدة محددة ودون توقف على شرط، ويحصل البنك الإسلامي على عمولة مقابل إصدار خطابات الضمان؛
- فتح الاعتمادات المستندية: الاعتماد المستندي نوع من العقود التي يتم التعامل بها في أعمال التصدير والاستيراد ويتمثل في خطاب صادر من البنك الإسلامي بناء على طلب مستورد لصالح مصدر يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالة إذا ما قدمت مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد، ويحصل البنك الإسلامي على عمولة مقابل قيامه بهذا العمل؛[1]
- بيع وشراء المعادن الثمينة؛
- تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية؛
- قبول الأمانات: إلى غير ذلك من الخدمات المصرفية الجائزة شرعا.

_ ويحصل البنك الإسلامي على عائد مقابل أداء هذه الخدمات، وذلك من قبيل الأجر على الخدمة وثمن هذه الخدمات قد يكون محددا من قبل البنك المركزي، وقد يكون غير محدد وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الثمن لا شطط فيه، وتقدر نسبة عائد الخدمات البنكية إلى إجمالي عوائد البنك الإسلامي حوالي **20%** ، وتؤدي البنوك الإسلامية معظم الخدمات البنكية التي تؤديها البنوك التقليدية باستثناء ما يتعارض منها مع القواعد الشرعية، على أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما يتعارض مع نص صريح في القرآن والسنة وإجماع الفقهاء على تحريمه.

3. الخدمات الاجتماعية:

يتميز البنك الإسلامي بالخدمات الاجتماعية التكافلية وينفرد بها غيره من البنوك الأخرى كمنح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات المالية والعينية لمختلف المشروعات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي ودعم تمويل وتسيير الحملات الإنسانية.

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

توجد الكثير من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وهي موضحة فقيما يأتي:

[1] – د. إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية الإطار المفاهيمي والتحديات، صندوق النقد العربي أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، 2013.

1. المرابحة:

صيغة من صيغ التمويل المباشر، يطلب العميل فيها من البنك شراء منتج أو بضاعة ويقوم بالتعهد بشرائها من البنك في حال قام البنك بشرائها، وعليه يقم البنك بشراء هذا المنتج وتكون من ضمن ملكيته، ثم يقوم ببيعها للعميل طالب الشراء بالثمن الأول وربح محدد.

تتميز صيغة المرابحة بأنها سهلة في التطبيق والتنفيذ وتلبي كل حاجات العملاء من المنتجات المتوفرة المحسوسة سواء كانت المحلية أو المستوردة، كما أنها تعتبر من أكثر صيغ التمويل شيوعا.

2. المشاركة:

صيغة من صيغ التمويل المباشر، يشارك فيها البنك والعميل بتقديم جزء من النقود اللازمة حتى يتم تمويل مشروع ما، ويتقاسم البنك والعميل الربح بالنسب التي تم الاتفاق عليها أو بنسبة مشاركة كل منهما في النقود في حال لم يقوما بالاتفاق على نسبة معينة في العقد.

يتم توزيع الأرباح في العقد حسب نسبة متفق عليها للشريك مقابل المتابعة والاشراف بموجب عقد مستقل، ورصيد الأرباح، بعد خصم حصة الشريك توزع بالحصص المتفق عليها وفق مشاركة كل منهما برأس مال.

أما إذا كانت نتيجة المشاركة الخسارة فإن الخسائر يتم توزيعها بين الشركاء كل وفق نسبة مشاركته في رأس المال فقط، ويخسر الشريك جهوده في الإشراف ولا يخسر أي مبالغ غير النسبة التي تم ذكرها، ويكون للشركاء الحق في الإدارة كما أن للبعض حق في التنازل عن الإشراف والاكتفاء بالشراكة المالية فقط. [1]

3. المضاربة:

هي اتفاق بين شخصين يقوم أحدهما بتقديم النقود للبنك، ويقوم الشخص الآخر بتقديم جهوده وخبراته في العمل بهذه النقود (العميل المضارب) على أن يكون ربح ذلك بينهم على حسب ما يتم بينهما من شروط.

وفي حال الخسارة يقوم صاحب النقود بتحمل الخسارة ويخسر الشخص الآخر جهوده ما لم يكن هناك تقصير أو تعدي أو إهمال من الشخص الآخر، والمضاربة لها قسمان متمثلة فيما يأتي:

1.3مضاربة مطلقة: لا يشترط فيها صاحب النقود تحديد شروط أو قيود في العمل.

2.3 مضاربة مقيدة: صاحب النقود يشترط شروط وقيود معينة وهي التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.

[1] – خايد فريدة، استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 7، ص: 980.

4. السلم:

السلم هو بيع شيء له صفة في الذمة بثمن عاج، ويتفق الفقهاء أن عقود السلم تقوم على مبادلة عوضين أولهما موجود وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه.

الإستصناع:

هو من صيغ التمويل في البنك الإسلامي، يقوم على تمويل المشروعات بشكل كامل من خلال التعاقد اعتمادا على عقود الاستصناع حيث يكون هنا البنك هو الوسيط، تستعمل المؤسسات هذا النوع من الصيغ في حال طلب منتج معين له سمات محددة بمقادير تم تحديدها في تاريخ آجل.

بعض مديرو الأعمال الصناعية يقومون بتمويل الشخص الآخر الذي يقوم بالتعهد بتسليم السلع المتعاقد عليها كما هو المطلوب، ويقوم البنك هنا بوظيفته تسليم المنتجات إلى الجهات التي طلبته بمقابل الثمن الذي تم الاتفاق عليه وتمنح هذه الوساطة فرص لكسب الأرباح.

5. التورق:

التورق هو شراء الفرد منتج ليقوم ببيعه إلى فرد آخر غير البائع الأول حتى يحصل على النقود، مثل أن يشتري فرد منتج بثمن مؤجل ثم يقوم ببيعها لشخص آخر نقدا حتى يحصل على ثمنها الآن، لأنه يرغب بالحصول على النقود، فإن باعها إلى بائعها الأول نفسه أما إذا قام ببيعها إلى شخص ثالث فتسمى بالتورق.

6. عقد الإجارة:

الإجارة في الفقه عقد لازم على منفعة لمدة معروفة بثمن محدد، ويعتبر التمويل بالإجارة من أهم صيغ التمويل الإسلامي والتي تعبر من أكثر الصيغ التي تستعملها المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع.[1]

[1]– خايد فريدة، استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص981.

الفصل الثاني:

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA –وكالة تيارت -540-

تمهيد:

فرضت المصارف الإسلامية خدماتها ومنتجاتها في السوق المصرفية وتعتبر النوافذ الإسلامية أحد اهم الطرق المستخدمة لتبني تقديم خدمات ومنتجات مصرفية تتماشى مع الاحكام الإسلامية

وفي هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على البنك الوطني الجزائري وكالة 540 تيارت (الشباك الإسلامي) لتحديد نوع من المنتجات المتعلقة بالبنك الإسلامي وهي حسابات الودائع مع ذكر كيفية استثمارها وذلك وفق أرباح تعود على البنك والزبون.

المبحث الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري وخدماته

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66–178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

المطلب الأول: نشأة وتقديم البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66–178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري والتشريع الذي يخص الشركات الخفية ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون دج، إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية ذلك ومن خلال المادة السابعة، سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5 بالمائة ويمكن أيضا إن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله والذي أشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970 ، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة ،حسب القانون الأساسي فان جميع البنك يسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس إدارة من مختلف الوزارات و يعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة ،التجارة ،الزراعة ...الخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا انه كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي والقروض وهذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم، تسير وفقا لقوانين 88–01 و88–03 و88–04 ل 12 جانفي 1988 وقانون 88–119 ل 21 جوان 1988 وقانون 88–177ل28 سبتمبر 1988 وبالقانون التجاري، وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري وبالاختصار ب وبقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع شيغيفارة وحددت مدته ب 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري.

في شهر جوان 2009 تم رفع رأس مال البنك الوطني الجزائري حيث انتقل من 14.600 مليار دينار جزائري إلى 41.600 مليار دينار جزائري وذلك بإصدار 27.000 سهم جديد يحمل كل سهم قيمة 01 مليون دينار جزائري تم اكتتابها وشرائها من قبل الخزينة العمومية.[37]

نهاية سنة 2018 تم رفع راس مال لبنك الى 150 مليار دينار جزائري.

ثانيا: الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري

يتكون البنك المركزي الوطني الجزائري من عدة أقسام وفروع يمكن عرضها من خلال الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل (1.3) الهيكل التنظيمي المركزي للبنك الوطني الجزائري.

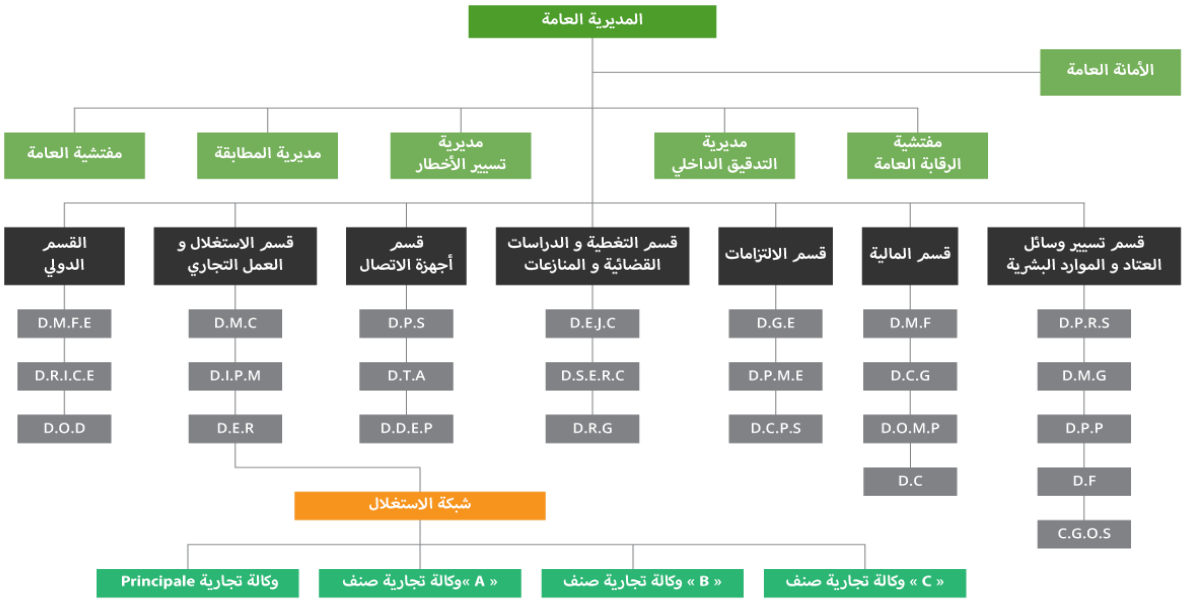

الهياكل التابعة للقسم الدولي		الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات
DMFE : مديرية التحركات المالية مع الخارج		**DGE** : مديرية المؤسسات الكبرى
DRICE : مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية		**DPME** : مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
DOD : مديرية العميات المستندية		**DCPS** : مديرية القروض للأفراد و القروض الخاصة
الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال والعمل التجاري		**الهياكل الملحقة بقسم المالية**
DER : مديرية تأطير الشبكات		**DC** : مديرية المحاسبة
DMC : مديرية التسويق و الاتصال		**DOMP** : مديرية تنظيم المناهج و الإجراءات
DIPM : مديرية وسائل الدفع و النقد		**DCG** : مديرية مراقبة التسيير
الهياكل الملحقة بقسم أجهزة الإعلام		**DMF** : مديرية السوق المالي
DDEP : مديرية تطوير الدراسات و المشاريع		**الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد والموارد البشرية**

37 العربي أحلام، أنظمة الدفع الالكترونية ودورها في تحسين القدرة التنافسية في البنوك التجارية ،2014، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 79.

DTA : مديرية التكنولوجيات و الهندسة		DPRS: مديرية الموظفين و العلاقات الاجتماعية
DPS : مديرية الإنتاج و الخدمات		DMG : مديرية الوسائل العامة
الهياكل الملحقة بقسم التغطية والدراسات القانونية والمنازعات		DPP : مديرية المحافظة على التراث
DSERC : مديرية المتابعة و التغطية وتحصيل القروض		DF : مديرية التكوين
DEJC : مديرية الدراسات القانونية و المنازعات		CGOS : مركز تسيير الخدمات الاجتماعية
DRG : مديرية تحصيل الضمانات		

المصدر: موقع البنك الوطني الجزائري على الانترنيت www.bna.dz

المطلب الثاني: إحصائيات مهمة عن البنك الوطني الجزائري إلى غاية 31 ديسمبر2022

بعض الأرقام والإحصائيات حول البنك الوطني الجزائري إلى غاية تاريخ 2022/12/31[38]

–231وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني.

– 18مديرية جهورية للاستغلال

– 142موزع آلي للأوراق النقدية(DAB)

شباك آلي للبنك(GAB)

أكثر من 5000 موظف

المئات من المؤسسات لديها اشتراك في خدمة تبادل المعطيات الإلكترونية(EDI)

169.160 –بطاقة بنكية

– 2.513.197حساب للزبائن

النتائج المالية

المنتج البنكي الصافي: 641 116 مليون دج.

الناتج الإجمالي للاستغلال: 910 96 مليون دج

ناتج الاستغلال: 703 41 مليون دج

الناتج الصافي: 537 29 مليون دج

النتائج التجارية

الميزانية الإجمالية: 081 719 2 مليون دج.

إجمالي موارد الزبائن (دون احتساب العملة الصعبة): 764 619 1 مليون دج

وظائف الزبائن: 086 516 1 مليون دج.

جاري القروض العقارية: أكثر من 30 مليون دج.

جاري قروض المؤسسات: 397 153 مليون دج.

[38] الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري http://www.bna.dz

جاري قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة/ الصناعات الصغيرة والمتوسطة: 148 27 مليون دج

المطلب الثالث: بطاقة تعريفية لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري:

سنستهل ألان موضوع دراسة الحالة في البداية بتناول تقديم الوكالة بالإضافة إلى دراسة الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة تبارت 540.

1: تقديم وكالة تيارت: تعتبر وكالة تيارت وكالة رئيسية صنف Aنظرا للأعمال الهامة التي تقوم بها، تحمل وكالة تيارت الرقم 540 تم إنشاؤها مباشرة عقب إنشاء البنك الوطني الجزائري، وتتفرع وكالة تيارت عن مديرية الاستغلال لولاية مستغانم التي بدورها تحمل رقم 198 حيث تشرف على أعمال الوكالة وترعاها، يقع مقرها بشارع الانتصار لمدينة تيارت تضم حوالي 23 موظف موزعين على مختلف المكاتب ومصالح البنك حسب الإحصائيات هم يتوزعون كما يلي:[39]

الجدول 2: توزيع موظفي وكالة تيارت.

Directeur d'agence	01	المدير
Directeur adjoint	02	المدير المساعد
Chef service	02	رؤساء المصلحة
Chef de section	02	رؤساء الأقسام
Charge d'étude	07	مكلفون بالدراسة
Chargé de clientèle	02	مكلفون بالزبائن
Caissier	02	أمناء الصندوق
Guichier	02	موظفي الشباك
Femme de ménage	01	عاملة النظافة
Total	21	المجموع

المصدر: نائب المدير، وكالة البنك الوطني الجزائري تيارت 540

يذكر أنا وكالة تيارت للبنك الوطني الجزائري عرفت تنظيما إداريا جديدا بداية هذه لسنة 2017، كان القصد منه تحسين أداء الوكالة نحو عملائها من خلال الفصل بين الخدمات المقدمة أمام الشبابيك وتلك الخاصة

[39] رئيس مصلحة القروض، البنك الوطني الجزائري، وكالة تيارت 540

بمنح القروض وعمليات التجارة الخارجية، في ضل رغبة البنك عصرنة خدماته وتحديد دقيق للمسؤوليات داخل الوكالة وأيضا تسهيل حصول العملاء على خدمات مختلفة ومتنوعة وذات جودة في أفضل الظروف.

2) الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري

الشكل (2.4) الهيكل التنظيمي لوكالة تيارت 540 للبنك الوطني الجزائري

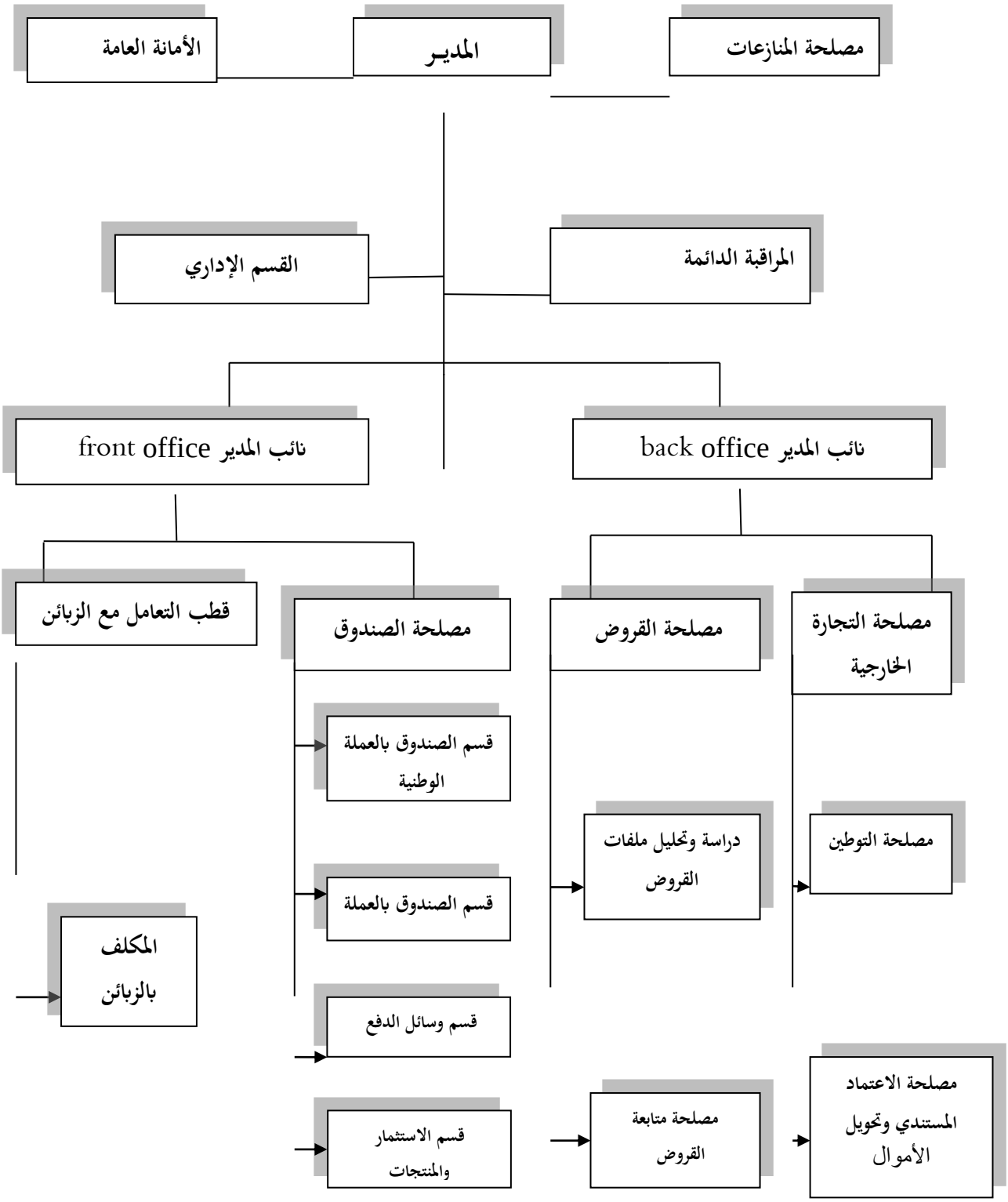

المصدر: نائب المدير، وكالة البنك الوطني الجزائري تيارت 540

المبحث الثاني: العمليات الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت –540–

المطلب الأول: الخدمات الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت –540–

تنقسم الخدمات التي يقدمها البنك فيما يلي:

أ–بالنسبة للأفراد:

1–حساب ودائع تحت الطلب الإسلامي: هو حساب إيداع جاري، يخضع لمبدأ «القرض الحسن» يسمح لحامله بإجراء المعاملات اليومية واستلام الأجور وغيرها من الودائع وسداد التزاماته المختلفة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

يستطيع حامل حساب الشيك الإسلامي سحب أمواله في أي وقت.

المزايا:

- الحصول مجانا على بطاقةCIB .
- الحصول على دفتر شيكات مجاني.
- الاشتراك في الخدمة البنكية عن بعد: الاطلاع على الحساب عن طريق الانترنيت.
- ايداع الشيكات.
- ارسال واستقبال التحويلات.
- الدفع أو السحب من أي وكالة للبنك الوطني الجزائري.
- الاستفادة من احدى الباقات بتسعيرة وحيدة تنافسية.
- الاستفادة إلى غاية أربع بطاقات للدفع المسبق مجانا.

2–حساب التوفير الإسلامي بأرباح او بدون أرباح: هو حساب إيداع يسمح لصاحبه بادخار أمواله لدى البنك، سواء بأرباح أو بدون أرباح.

يسمح صاحب حساب التوفير الإسلامي بأرباح للبنك باستثمار أمواله المودعة في المشاريع التمويلية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المزايا:

–**التوفر**: أموالكم متاحة في كل وقت.

–**الأريحية:** يتم تقديم لكم بطاقة ادخار مجانا.

–**السلامة:** أموالكم في أمان.

–**المطابقة:** يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3–حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر بأرباح او بدون أرباح: حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر هو حساب يتيح لصاحبه تكوين مدخرات بوتيرته الخاصة، مخصص لأولياء الأطفال دون السن القانوني، يسمح لهم بالادخار لأطفالهم بأرباح أو بدون أرباح.

يسمح صاحب حساب التوفير الإسلامي للشباب القصر بأرباح للبنك باستثمار أمواله المودعة في المشاريع التمويلية التي تتوافق مع مبدأ الشريعة الإسلامية.

يسير هذا الحساب من طرف الوصي الشرعي للطفل حتى بلوغه السن القانوني.

المزايا:

– التوفر: أموالكم متاحة في جميع الأوقات

– الأريحية: يتم تقديم لكم بطاقة ادخار مجانا

– السلامة: أموالكم في أمان

– المطابقة: يتم استثمار أموالكم في المشاريع التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

4–حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد: حساب الاستثمار الإسلامي الغير مقيد هو حساب إيداع لأجل، يعتمد على مبدأ المضاربة وهي تقاسم الربح والخسارة.

يضع صاحب الحساب المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لفترة محددة مسبقا لتمويل المشاريع المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية لفترة محددة مسبقا.

المزايا:

- منتج معتمد ومطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يتم توزيع الارباح المحصلة من التمويلات الاسلامية الممنوحة لزبائن البنك.
- مفتاح توزيع تنافسي.

5–شهادة الاستثمار: شهادة الاستثمار بأرباح أو بدون أرباح، هي وصل يمنح للزبون من طرف البنك مقابل ايداع مبلغ مالي محدد لمدة معينة ويقوم البنك باستثماره في مشاريع الصيرفة الإسلامية.

عند انقضاء آجال الايداع المتفق عليها، يتم تحويل المبلغ المستثمر بشكل تلقائي في الحساب الإسلامي الأصلي للزبون يمكن لشهادة الاستثمار أن تحمل اسم صاحب الحساب أو اسم المستفيد من أموال هذه الشهادة.

المزايا:

- منتج معتمد ومطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تم توزيع الارباح المحصلة من التمويلات الاسلامية الممنوحة لزبائن البنك.
- مفتاح توزيع تنافسي.

ب–بالنسبة للمؤسسات:

1–الحساب الجاري الإسلامي: هو حساب قائم على المفهوم الاسلامي «القرض الحسن»، يستخدم في العمليات التجارية ويسمح لصاحبه بالقيام بعمليات: الايداع، السحب، الدفع، تحصيل وايداع الشيكات، التحويلات، عمليات التجارة الخارجية.

يسمح الحساب الجاري الإسلامي لحامله بالحصول على أمواله بناءً على طلبه.

المزايا:

- بطاقة CIB مجاناً؛
- دفتر شيكات مجاني؛
- الاشتراك في الخدمات المصرفية الإلكترونية؛
- دفع وتحصيل الشيكات؛
- إصدار واستلام التحويلات؛
- سحب وايداع الأموال في أي وكالةBNA ؛
- الاكتتاب في أحد الباقات بتسعيرة تنافسية؛
- إيداع الشيكات؛
- تواريخ القيمة هي تواريخ العمليات.

2–حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد: حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد هو حساب إيداع لأجل، يعتمد على مبدأ المضاربة وهي تقاسم الربح والخسارة.

يضع صاحب الحساب المبالغ المودعة تحت تصرف البنك لفترة محددة مسبقا لتمويل المشاريع المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية لفترة محددة مسبقا.

المزايا:

- منتج معتمد ومطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يتم توزيع الارباح المحصلة من التمويلات الاسلامية الممنوحة لزبائن البنك.
- مفتاح توزيع تنافسي.

3–شهادة الاستثمار: شهادة الاستثمار بأرباح أو بدون أرباح، هي وصل يمنح للزبون من طرف البنك مقابل ايداع مبلغ مالي محدد لمدة معينة ويقوم البنك باستثماره في مشاريع الصيرفة الاسلامية .

عند انقضاء آجال الايداع المتفق عليها، يتم تحويل المبلغ المستثمر بشكل تلقائي في الحساب الإسلامي الأصلي للزبون.

يمكن لشهادة الاستثمار أن تحمل اسم صاحب الحساب أو اسم المستفيد من أموال هذه الشهادة.

المزايا:

- منتج معتمد ومطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.
- يتم توزيع الارباح المحصلة من التمويلات الاسلامية الممنوحة لزبائن البنك.
- مفتاح توزيع تنافسي.

المطلب الثاني: التمويلات الإسلامية المعتمدة من قبل البنك الوطني الجزائري لوكالة تيارت–540–

مع اعتماد البنك الوطني الجزائري لنظام الصيرفة الإسلامية في فروعه المختارة، برزت وكالة تيارت (540) كأحد الفروع التي تبنت هذا التحول، من خلال تقديم منتجات تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. تسعى الوكالة إلى تلبية حاجيات الأفراد والمؤسسات، دون اللجوء إلى الفائدة، عبر صيغ تمويل شرعية قائمة على أسس البيع والشراكة.

وفي هذا المطلب، سيتم تسليط الضوء على أهم الصيغ التمويلية المعتمدة فعليًا من قبل وكالة تيارت في إطار نشاطها الإسلامي، مع الإشارة إلى طبيعتها، آلياتها، ومجالات استعمالها.

عقد السَّلَم:

أولاً–تعريفه: جاء في نظام بنك الجزائر 20–02 مادة 9: «هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي».

وعرفه بعضهم بأنه: (بيع موصوف في الذمة بثمن حاضر يسلم في مجلس العقد).

ثانياً–مزايا بيع السلم:

- يطمئن البائع الى أن السلعة مضمونة البيع نتيجة التزام الطرف الثاني بشرائها.
- يحصل المنتج على تمويل لرأس المال العامل دون الحاجة إلى الاقتراض.
- استغلال السيولة الزائدة من أجل تحقيق ربح مناسب بدلاً من أن تبقى راكدة بالبنك.
- ضمان الحصول على السلعة وقت الحاجة إليها بسعر مناسب ·
- تُستغل هذه الصيغة في تمويل القطاعات ذات الأولوية كالزراعة، الصناعة، والإنشاءات، وذلك عن طريق توفير السيولة النقدية للمنتجين.
- حماية البنك من تقلبات الأسعار في السوق، لأنه يدفع المبلغ مقدماً، وبهذا يضمن الحصول على السلعة في وقت محدد، دون أن تتأثر الصفقة بتقلبات الأسعار.
- إن السوق عموماً مؤهلة لاستيعاب الاستثمار عن طريق صيغة السلم، خصوصاً في مرحلة ازدهار الإنشاء والتعمير وبناء المساكن وغيرها.

- **السلم الموازي:**

أولاً–تعريفه: استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما.

مثال ذلك: يشتري البنكُ سلعاً تنتجها المصانع المحلية كالإسمنت أو الحديد أو الحبوب أو النفط، ثم يقوم ببيعها بنفسه أو من خلال الوسطاء الذين يتولون توزيعها في السوق الداخلية.

وهنا يختار البنك بعناية السلع التي سيتعامل بها بحيث تكون مما يقبل التخزين مدة ملائمة، وكذلك تكاليف التخزين وغيرها من التكاليف، وتقلبات الأسعار المعتادة في هذه السلع.

تطبق بعض البنوك هذه الصيغة ليس من أموالها، وإنما من المحافظ الاستثمارية التي تديرها.

ثالثاً–الخطوات العملية لبيع السلم في المصارف الإسلامية:

1. يتقدم الزبون بطلب للحصول على تمويل بطريقة السلم، محدداً السلعة التي سيبيعها للبنك، ثمن البيع، ووقت التسليم.
2. يقوم البنك بدراسة طلب الزبون.
3. إبلاغ البنك للزبون بتفاصيل الموافقة على طلبه.
4. يتم توقيع العقد بعد موافقة الطرفين على تفاصيل العملية.
5. تسليم الثمن المتفق عليه للزبون عند إبرام العقد.
6. استلام البنك للسلعة في الأجل المحدد.
7. ثم يبيع البنكُ السلعةَ بمعرفته ببيع حالّ أو مؤجل، أو يوكل البنكُ البائعَ نفسه ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر متفق عليه (أو بدون أجر)، أو تكليف البائع بتسليم السلعة إلى طرف ثالث بمقتضى وعد ملزم مسبق بشرائها.

عقد الاستصناع:

تعريفه: عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنّع سلعةً ستُصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها بين الطرفين.

خصائص الاستصناع:

1. المبيع مصنوع بأوصاف متفق عليها، كالتصاميم والمخططات.
2. المبيع مصنوع بمواد من عند الصانع.
3. الثمن يدفع بحسب الاتفاق؛ فلا يجب تعجيل الثمن في الاستصناع.

مجالات تطبيق الاستصناع:

1. الصناعات الحديثة؛ كالطائرات والسفن والمعدات والآلات الصناعية.
2. إنشاء المباني والعقارات؛ كالسكنات والمستشفيات والمدارس والطرق.

3. مختلف الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات الدقيقة؛ كالصناعات التحويلية، والغذائية والتعليب، والأثاث والتجهيزات.

الخطوات العملية لبيع الاستصناع:

1. يتقدم الزبون إلى البنك بطلب لإنشاء مباني أو فنادق أو أسواق، أو لصنع تجهيزات، ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً عن مواصفات الشيء الذي يطلب استصناعه.

2. يعرض الزبون أيضاً مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للبنك، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد، مصحوبة بدراسة مالية، ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.

3. يقوم البنك بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل بالبنك مع الاستعانة بمكتب استشاري أو هندسي، بغرض التعرف على جدوى تمويل المشروع.

4. في حالة موافقة البنك على العرض المقدم من الزبون يُطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.

5. بعد الاتفاق النهائي يقوم البنك بتوقيع عقد بيع استصناع مع الزبون يحدد فيه جميع حقوق والتزامات طرفي العقد، مثل: ثمن بيع المبنى أو الشيء المستصنع للزبون من قبل البنك، ميعاد التسليم طبقاً للمواصفات، مدة السداد، قيمة القسط، وقيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها.

6. بعد توقيع عقد بيع الاستصناع بين البنك والزبون، يقوم البنك بتوقيع عقد تنفيذ مع مقاول أو صانع؛ ويسمي «عقد استصناع موازي»، وتكون علاقة الزبون بالبنك مباشرة ولا علاقة له بالمقاول أو الصانع، ومن الممكن أن يقترح الزبون للبنك شركة معينة للتنفيذ.

7. يقوم الصانع النهائي أو المقاول بصنع المنتج أو البناية، ويسلمه للبنك في الموعد المتفق عليه.

8. بعد تسلم البنك للمنتج يقوم بتسليمه للزبون في الموعد المحدد في عقد الاستصناع الأول، ويكون هذا الموعد أبعد من موعد التسلم من الصانع النهائي في عقد الاستصناع الموازي.

9. يجوز توكيل الصانع ببيع السلعة، ويجوز أن يقترن الاستصناع ببيع المرابحة.

عقد المشاركة:

تعريف المشاركة: عرفها نظام بنك الجزائر 20–02 في المادة 6 بأنها: «عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح».

فهي إذن تقديم البنك والزبون المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما مالكاً لحصة بنسبة معلومة في رأس المال وتقسم الأرباح أو تُتحمّل الخسائر بين البنك والزبون بحسب نسبة رأس المال.

أنواع المشاركة:

1. المشاركة الثابتة: هي المشاركة التي تبقى فيها حصة البنك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.

2. المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك): هي المشاركة التي يعطى فيها البنك الحق للشريك في شراء حصته من المشروع تدريجياً بحيث تتناقص حصة البنك، وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد الشريك بملكية جميع المشروع.

مجالات المشاركة:

1. التمويل العقاري، سكنى، إداري، تجارى، استثماري، سياحي.

2. التمويل الإنتاجي، زراعي، خدمي.

3–التمويل بالمشاركة في الأصول الإنتاجية المعمرة: مثل تمويل شراء الطائرات والسفن وتمويل توريد الآلات المختلفة والمخابز ومعدات الورش وغيرها.

4–التمويل بالمشاركة في التصنيع: مثل تمويل توريد وبناء وتركيب المصانع المختلفة ومثل تمويل توريد المواد الأولية لمصانع مواد البناء ومصانع المواد الغذائية.

خطوات التمويل بالمشاركة:

- يتقدم الزبون بطلب للبنك يوضح فيه السلعة أو المشروع موضوع المشاركة، ورأس مال المشاركة، ونسبة مشاركته فى المشاركة، وطريقة دفع هذه النسبة نقداً أم عيناً مع تقديم دراسات الجدوى والمستندات اللازمة.

- يقوم البنك بدراسة العملية، وبعد التأكد من الجدوى الاقتصادية يحدد الشروط المطلوبة للتصديق عليها.
- يتم فتح حساب مشاركة من طرف البنك يودع فيه الطرفان رأس مال المشاركة، ويتم الصرف منه لدفع قيمة السلعة أو إنشاء المشروع.
- يتم تحرير عقد بين البنك والزبون يوضح فيه ما تمّ الاتفاق علية مع تحديد نسب رأس المال وكيفية توزيع الأرباح.
- يتم تصفية المشاركة الثابتة ببيع السلعة، أما المشاركة المتناقصة فيتمّ تصفيتها ببيع البنك حصته للشريك.

عقد المضاربة:

تعريفها: جاء في نظام بنك الجزائر مادة 7: «هي عقد يقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدّم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح».

أي هي شراكة بين «البنك" و "منفذ المشاريع"، حيث يحصل البنك على حصة من الأرباح مقابل رأس ماله، بينما يحصل هذا المستثمر المنفذ للمشاريع على نسبة من الربح مقابل جهده وإدارته.

أنواع المضاربة:

1–المضاربة المطلقة: هي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة، ولم يعيّن فيها المبيع ولا المشتري.

2–المضاربة المقيدة: هي التي قُيّدت بزمان أو مكان أو بنوع من التجارة أو السلع، أو ألاّ يبيع أو يشتري إلا من شخص معين، أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع.

مزايا المضاربة:

– المضاربة صيغة استثمارية تجمع بين من يملكون المال وليست لديهم الخبرة الكافية لاستثماره، ومن ليس لهم المال ولهم الخبرة والدراية في استثمار الأموال.

– يطور البنك علاقته بالمودعين (مؤسسات وأفراد) الذين يقدمون له أموالهم بصفتهم «رب المال» ليعمل فيها البنك بصفته «المضارب» على أساس قسمة الأرباح الناتجة بنسب معلومة متفق عليها.

– تساعد المضاربة في الحد من التضخم النقدي؛ وذلك بضوابطها التي تحدد الزمان والمكان ونوع النشاط والتجارة، مما يساعد البنوك في متابعة المشروع المموّل، والتأكد من أنه قد وُظّف في الغرض المحدد في العقد.

الخطوات العملية للمضاربة:

1 يقدم الزبون طلب المضاربة ويبين فيه نوع السلعة وكميتها ومواصفاتها وأسعارها مع الفواتير المبدئية.
2 دراسة الطلب دراسة وافية وقياسها (من ناحية تجارية وناحية شرعية وقانونية).
3 التصديق أو الرفض وإخطار الزبون عند موافقة البنك، ونقل الشروط له في خطاب التصديق.
4 صياغة العقد والتوقيع عليه من الطرفين.
5 يفتح حساب باسم المضاربة ويورّد فيه للبنك مال المضاربة، ويدير هذا الحساب الزبون وفق شروط العقد المبرم بينه وبين البنك، وللبنك الحق في المتابعة والتوجيه في كل المراحل.
6 تحديد موضوع المضاربة ومكان العمل والزمان ونوع التجارة.
7 الاتفاق على تحديد أسعار الشراء والبيع.
8 يقدم المضارب ضماناً للمصرف ضد التعدي والتقصير والإهمال.
9 يمكن لربّ المال (البنك) مراجعة الحسابات والدفاتر.
10 يقدم المضارب تقارير شهرية توضح سير العمل.
11 تصفى المضاربة وفق الشروط المتفق عليها على أن تكون الأرباح بنسبة مئوية شائعة (xx %) لكل طرف.
12 الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال، ويفقد المضارب جهده إذا لم يتعدَّ أو يقصر أو يهمل.

المطلب الثالث: حساب التوفير الإسلامي بأرباح

يقوم البنك بفتح حساب إيداع يعرف بحساب التوفير الاسلامي بأرباح باسم الزيوت المبني على مبدأ نسمة
الخسائر والأرباح

حساب التوفير الاسلامي بأرواح عبارة عن حساب يخوله صاحبه للبنك باستعمار المبلغ المروع في جعلت من
مشاريع التمويل الاسلامي التي باشرها البنك.

وفي هذا النوع من حساب الابداع يتمتع البنك باعتباره مضارباً بالحرية المطلقة فيما يتعلق باختيار وتسير
وأسر المال الموضوع تحت تصرفه فيما يخص هذا الحساب

وفي هذه الحالة بلعب البنك دور مقاول ويلعب المودع دور رب المال.

المبحث الثالث: تعتبر حسابات الوداع من أهم المنتجات القديمة من طرف البنك الوطني الجزائري فهي تعد الركيزة الأساسية طلاء مسارات البنكية.

يمكن حسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إدخاله محتوى الحسابات الجارية على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الاسلامية للبنك، ويكتب على هذا الأخير اعادها إلى الرسول بمجرد طلب بسيط وبدون اشعار متري حسابات الادخار على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الاسلامية للبنك مع الحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلية

المطلب الأول: حسابات الودائع

يمكن حسابات الودائع هذه أن تكون حسابات جارية أو حسابات إدخاله محتوى الحسابات الجارية على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الاسلامية للبنك، ويكتب على هذا الأخير اعادها إلى الرسول بمجرد طلب بسيط وبدون اشعار متري حسابات الادخار على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شباك الصيرفة الاسلامية للبنك مع الحق في التصرف فيها في أي وقت وذلك من خلال سحب جزئي أو كلية

إن الموارد الموكلة للبنك في شكل ودائع من الطلب وودائع النجار يمكن استثمارها من طرف البنك في عمليات الصيرفة الاسلامية، يبقى شباك الصيرفة الاسلامية خاضعا الالتزام بإعادة الأموال للزبون بناءا على طلبه، وبدون أي زيادة ويتم التعامل مع ودائع الادخار المرفقة بترخيص صريح من الزبون لاستثمارها من أجل تحقيق ربح ، على أنها ودائع في حسابات الاستثمار.

المطلب الثاني: الودائع في حسابات الاستثمار

الودائع في حسابات الاستثمار في توظيفات لأجل ترك عن تصرف البنك من طرف المودع تعرض استثمارها في تمويلات اسلامية وتحقيق أرباح، فالودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة

الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:

في الودائع التي يجب أن تكون طبقاً الاتفاق المبرم بين الطرفين على أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع
فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

الودائع في حسابات الاستثمار المطلقة:

في الودائع الموضوعة في إطار عقد الضارية دون أي قيود خاصة على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه
الودائع.
–يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مصارعة أو وكالة.

الودائع في حسابات استثمار الوكالة:

في عقد يقوم بموجبه النوع بتوكيل البنك باستثمار ايامه ولحسابه)، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة
ثابتة يتم جديدها مسبقاً أو نسبة منوية من الأرباح عقدة أو كليهما تمنح للبنك أما الباقي فيعود المودع به.

الودائع في حسابات استثمار المضاربة:

في عقد يقوم بموجبه المودع بوضع الموال لدى البنك الذي يستخدمها في حفظة استثمارية من أجل تحقيق
الأرباح

المبحث الرابع: دراسة حالة زبون معتمد صيغة المضاربة للبنك الوطني الجزائري

بعد التطرق في الفصلين السابقين إلى الإطارين النظري والتطبيقي العام للعقود الإسلامية، لا سيما عقد المضاربة، ننتقل في هذا المبحث إلى دراسة حالة تطبيقية فعلية داخل البنك الوطني الجزائري، من خلال تحليل تجربة أحد الزبائن الذين اختاروا التعامل بصيغة الوديعة الاستثمارية بالمضاربة.

البيانات العامة للزبون (مع الحفاظ على الطابع السري):

- الاسم: محفوظ (اسم مستعار)
- السن: 45 سنة
- المهنة: تاجر أدوات منزلية
- الفرع: البنك الوطني الجزائري – فرع الصيرفة الإسلامية تيارت
- نوع الوديعة: وديعة لأجل لمدة 6 أشهر بصيغة المضاربة
- المبلغ المودَع: 2,000,000 دج
- الهدف: استثمار فائض مالي لفترة قصيرة دون مخالفة الضوابط الشرعية

مراحل تعامل الزبون مع البنك:

مرحلة الاستعلام:

تواصل الزبون مع الموظف المختص بالصيرفة الإسلامية، وطلب شرحًا تفصيليًا حول الفرق بين الوديعة الإسلامية والوديعة التقليدية.

↵*انطباعه* :أعجب بفكرة المشاركة في الأرباح بدل الفائدة الثابتة.

مرحلة فتح الوديعة:

بعد اقتناعه، وقّع على **عقد المضاربة**، الذي ينص على نسبة تقاسم أرباح بـ 30% للزبون و70% للبنك.

تم إيداع المبلغ، وحصل على شهادة الوديعة مباشرة.

مرحلة التتبع:

خلال فترة الاستثمار، لم يتلقّ أي إشعار بشأن النشاط الاستثماري، لكنه تواصل مرتين مع الموظف للاستفسار.

مرحلة استلام الأرباح:

بعد 6 أشهر، استلم رأس ماله مضافًا إليه ربحًا قدره **48,000 :دج**)أي عائد فعلي 2.4%.

تعليقه :توقع نسبة أعلى لكنه تقبّلها لأنه "ربح مشروع وواقعي"، حسب تعبيره.

بالاعتماد على المعطيات المقدمة في الحالة الخاصة بالزبون، نقوم الآن بـ حساب الربح الفعلي للوديعة بصيغة المضاربة التي دامت 6 أشهر، بمبلغ 2,000,000 دج، وانتهت بأرباح قدرها 48,000 دج للزبون.

تفاصيل الحسابات:

1.الربح الإجمالي للوديعة (قبل التوزيع):

نفترض أن البنك قد وزّع الربح بينه وبين الزبون بنسبة:

الزبون: 30%

البنك: 70%

وبما أن الزبون استلم 48,000 دج كنصيبه من الربح، فإن:

=الربح الإجمالي

0.30

48,000

دج 160,000=

حصة البنك من الأرباح:

حصة البنك 112,000=0.70×160,000=دج

العائد السنوي المكافئ (معدل الربح السنوي):

مدة الوديعة **6 :أشهر**

العائد الفعلي للزبون خلال هذه الفترة **48,000 :دج**

لحساب **العائد السنوي المكافئ**)بافتراض نفس الأداء في النصف الثاني من السنة

ملخص النتائج الحسابية:

القيمة	البيان
2, 000,000دج	مبلغ الوديعة
6أشهر	مدة الاستثمار
160,000دج	الربح الإجمالي المحقق
48,000دج(30%)	حصة الزبون
112,000دج(70%)	حصة البنك
2.4%	نسبة العائد نصف السنوي
4.8%	العائد السنوي المكافئ

تقييم شامل لمنتج الوديعة الإسلامية بالبنك الوطني الجزائري

أولاً: الجانب الشرعي

الامتثال لأحكام الشريعة:

تعتمد الودائع الإسلامية على صيغ معتمدة شرعًا مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار. ويتم التحقق من مشروعية هذه العقود عبر لجنة رقابة شرعية داخل البنك.

شفافية العقود:

العقود موضحة ومطبوعة مسبقًا، وتخلو من أي شرط ربوي. ويتم إعلام العميل بأن الأرباح غير مضمونة، مما يتوافق مع طبيعة المضاربة الإسلامية.

ملاحظات:

بعض الزبائن لا يفهمون الفرق بين الوديعة الإسلامية والوديعة التقليدية، مما يُظهر الحاجة لتعزيز التثقيف المالي الإسلامي.

ثانيًا: الجانب المالي

جاذبية المنتج:

تعتبر الوديعة الإسلامية خيارًا جيدًا للزبائن الباحثين عن عوائد مشروعة، مع قبولهم بتحمل جزء من المخاطرة.

مستوى الأرباح:

الأرباح المحققة تتفاوت حسب نشاطات البنك الاستثمارية، وتتراوح فعليًا بين 2% و6% سنويًا، ما يجعلها قريبة من العوائد في بعض الودائع التقليدية، لكن بدون ضمان.

ملاحظات:

عدم ضمان العائد يجعل بعض الزبائن يقارنونه سلبًا مع الفائدة الثابتة للودائع التقليدية.

غياب نشر دوري للنتائج المالية الخاصة بالاستثمارات يضعف الشفافية.

ثالثًا: الجانب التشغيلي والإداري

سهولة الإجراءات:

الخطوات الإدارية لفتح وديعة بسيطة نسبيًا، وتشبه نظيرتها التقليدية، مع وجود بعض الخصوصيات الشرعية.

ملاحظات:

نقص التكوين في بعض الفروع حول العقود الإسلامية.

عدم وجود منصة رقمية مخصصة للودائع الإسلامية يصعّب تتبّع العمليات والاستثمارات من طرف الزبائن.

رابعًا: الجانب التسويقي والاتصالي

وجود هوية بصرية واضحة للصيرفة الإسلامية.

ضعف في الحملات التوعوية:

لا توجد جهود كافية لتسويق المنتج بشكل مستقل عن باقي منتجات البنك، ولا يتم إبراز المزايا الشرعية بشكل فعال.

الاعتماد على المبادرة الفردية:

التعريف بالمنتج يتم غالبًا بمبادرة من الزبون، وليس من خلال حملات موجهة.

خاتمة

خاتمة

إن الودائع تُشكّل حجر الزاوية في المنظومة التمويلية للبنوك الإسلامية، إذ تُعد المصدر الأساسي الذي تنطلق منه مختلف العمليات المصرفية والتمويلية، في ظل امتناع هذه البنوك عن استخدام أدوات الدين الربوي واستبدالها بصيغ تمويل شرعية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة. وقد أظهرت الدراسة أن استقطاب الودائع والمحافظة عليها يُعد تحديًا استراتيجيًا في بيئة مالية تتسم بالمنافسة الشديدة وتنوع الخيارات أمام العميل، خاصةً في ظل وجود بنوك تقليدية تقدم عوائد ثابتة وجذابة على الودائع.

وتتجاوز أهمية الودائع في البنوك الإسلامية مجرد كونها أداة لتجميع الموارد المالية، فهي تمثل في جوهرها تعبيرًا عن العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل ضمن إطار شرعي، تُبنى على الثقة والشفافية والالتزام بالضوابط الأخلاقية. وفي هذا السياق، فإن نجاح البنوك الإسلامية في تعبئة الودائع يُعد مؤشرًا على مدى قدرتها على التوفيق بين المبادئ الشرعية ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية.

كما أكدت الدراسة أن البنوك الإسلامية في الجزائر، رغم التحديات التنظيمية والتشغيلية، قد بدأت في اتخاذ خطوات ملموسة لتطوير منتجات الودائع، والانتقال من الأساليب التقليدية إلى نماذج أكثر حداثة وابتكارًا، مستفيدة من تقنيات التحول الرقمي وتنامي الوعي المجتمعي بالصيرفة الإسلامية. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى جهود أكبر في مجالات الابتكار المالي، والتوعية المجتمعية، وتطوير الكفاءات البشرية المؤهلة لإدارة هذا النوع الخاص من الأعمال المصرفية.

/1إختبار صحة الفرضيات:

-الفرضية الأولى: التي جاءت على أن (تعد الودائع المصدر الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك الإسلامية في تمويل نشاطها) توصلنا إلى أن هذه الفرضية صحيحة من خلال الدراسات النظرية التي أوضعت أن الودائع تشكل النسبة الأكبر من الموارد المالية للبنك الإسلامي خصوصا ودائع الاستثمار.

-**الفرضية الثانية:** التي جاءت على أن (تختلف طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الشكل والمضمون) من خلال ما تم التوصل إليه في هذه الدراسة أن الفرضية صحيحة حيث عين ان هناك إختلاف واضح بين طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، سواء من حيك الشكل، المضمون، حيت تعتمد البنوك الإسلامية على عقود شرعية خالية من الفوائج، بخلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على نظام ربوي.

توصيات الدراسة

1. **ضرورة توسيع نطاق الابتكار في صيغ الودائع**، من خلال تقديم منتجات استثمارية جديدة تتيح للعملاء خيارات متنوعة تتناسب مع مستويات المخاطرة المقبولة لديهم، وتُعزز فرص الربح المشترك.

2. **تعميق ثقافة الصيرفة الإسلامية** في المجتمع الجزائري، عبر حملات توعوية وإعلامية تبرز الفرق الجوهري بين الودائع في البنوك الإسلامية ونظيرتها التقليدية، خاصة فيما يتعلق بالجانب الشرعي والإقتصادي.

3. **تطوير الإطار القانوني والتنظيمي** الذي يحكم عمل البنوك الإسلامية في الجزائر، بما يسمح بمزيد من المرونة والابتكار في استقطاب الودائع وإدارتها وفق الضوابط الشرعية.

4. **تعزيز التدريب والتكوين الشرعي والمصرفي** للعاملين في البنوك الإسلامية، لضمان كفاءة التعامل مع العملاء وتقديم حلول مالية متوافقة مع الشريعة وبمعايير مهنية عالية.

5. **إجراء دراسات ميدانية مستمرة** حول سلوك المودعين واحتياجاتهم، لتوجيه الاستراتيجيات التسويقية والتطويرية نحو شرائح محددة من العملاء، وفق أنماطهم السلوكية والاقتصادية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1. بن حدو، فؤاد. الصيرفة الإسلامية: موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية. 2021.

2. جمعة عتل، حربي محمد سعيد. إدارة المصارف الإسلامية: مدخل حديث. دار وائل للنشر، عمّان، 2010.

3. خلف، فليح حسن. البنوك الإسلامية. ط1، عالم الكتب الحديث، عمّان، 2006.

4. رحيم الهيتي، عبد الرزاق. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط1، دار أسامة للنشر، عمّان، 1998.

5. الكراسنة، إبراهيم. البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات. صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2013.

6. الكفراوي، عوف محمد. بحوث في الاقتصاد الإسلامي. مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000.

7. محمد سليم وهبه، وكامل حسين كلاكش. المصارف الإسلامية: نظرة تحليلية في تحديات التطبيق. ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2011.

8. محمود حسين الوادي، وحسين محمد سمحان. المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية. دار المسيرة، عمّان، 2007.

ثانياً: مذكرات تخرج وأطروحات

1. بن مسعودة، ميلود. "معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية." مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

2. العربي، أحلام. "أنظمة الدفع الإلكترونية ودورها في تحسين القدرة التنافسية في البنوك التجارية." رسالة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2014.

3. فرحي، محمد. "أحكام عقد الوديعة في النظام المصرفي الجزائري." مذكرة ماجستير، جامعة وهران، ص 100.

4. محمد عبد الأول بن محمد مصلح الدين. تضمين البنك الإسلامي للودائع الاستثمارية: دراسة فقهية مقارنة.

5. ميلودي، عبد العزيز. "محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية." مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. براهمي، فائزة. "الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية." مجلة قانونية، العدد السابع، 2016.

2. بن حليمة، هوارية، وبطاهر علي. "البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية ماليزيا." جامعة الجلفة، 2018.

3. حماد، حمزة عبد الكريم. "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية." مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 310، أيلول/سبتمبر 2006.

4. خايد، فريدة. "استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية." مجلة آفاق للعلوم، المجلد 7.

5. زقاي، أمال. "التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية." مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جانفي 2018.

6. زماموش، نذير، وحدرباش، لمياء. "أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية." مجلة اقتصاديات المال والأعمال(JFBE) ، العدد 7، جامعة الجزائر.

7. العسالي، جمال، وطه عبد الرحمان سويسي. "البنوك الإسلامية: قراءة في المبادئ والأسس وأساليب التمويل." دفاتر اقتصادية، المجلد 3، العدد 6، 2013.

8. فيشوش، حمزة. "مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية." مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 5، العدد 1، 2020.

9. كردي، نبيلة. "التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية." مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. "موقع البنك المركزي السعودي/https://rulebook.sama.gov.sa/ar. Rulebook. "

2. "الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري." http://www.bna.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية الودائع كمصدر من مصادر المالية في البنوك الإسلامية، من خلال دراسة تحليلية لمفهوم الودائع البنكية، أنواعها، ودورها الفعال في تمويل أنشطة البنوك الإسلامية، والتي تتركز على مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية.

وقد تم التطرق في هذه المذكرة إلى التمييز بين طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية وتلك المعتمدة في البنوك التقليدية، مع إبراز الاختلاف في الأهداف، الشكل، والمضمون. كما تناولت الدراسة مدى مساهمة هذه الودائع، خاصة ودائع الاستثمار في تحقيق الاستقرار المالي وتحفيز النمو الاقتصادي في ظل بيئة مصرفية تعتمد على الصيغ التشاركية في التمويل.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مستندين إلى مجموعة من الدراسات السابقة والبيانات الإحصائية المتوفرة، إضافة إلى نموذج تطبيقي تم تحليله لتأكيد الفرضيات المطروحة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج هامة، أبرزها أن الودائع تعد من بين أهم وأكبر مصادر التمويل لدى البنوك الإسلامية، خاصة الودائع الاستثمارية، وأن هذه الأخيرة تختلف اختلافا واضحا عن نظيرتها في البنوك التقليدية من حيث الشكل، المضمون، والهدف، ما يعكس خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الودائع البنكية، ودائع الاستثمار، الموارد المالية، التمويل الإسلامي.

Abstract :

This study aims to shed light on the importance of deposits as a source of financial resources in Islamic banks, through an analytical study of the concept of bank deposits, their types, and their effective role in financing the activities of Islamic banks, which are based on the principles of Islamic Sharia in their financial transactions.

This thesis distinguished between the nature of deposits in Islamic banks and those adopted in conventional banks, highlighting the differences in objectives, form, and content. The study also addressed the extent to which these deposits, especially investment deposits, contribute to achieving financial

stability and stimulating economic growth in a banking environment that relies on participatory financing formulas.

In this study, we adopted the descriptive and analytical method, relying on a set of previous studies and available statistical data, in addition to an applied model that was analyzed to confirm the proposed hypotheses.

The study reached important results, the most prominent of which is that deposits are among the most important and largest sources of financing in Islamic banks, especially investment deposits, and that the latter differ clearly from their counterparts in conventional banks in terms of form, content, and purpose, reflecting the specificity of Islamic banking operations.

Keywords: Islamic banks, bank deposits, investment deposits, financial resources, Islamic finance.